

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

التاريخ : 20 / 11 / 20 م

الرقم الإشاري : 2790 / 4 / ط

السيد // رئيس مصلحة المواني والنقل البحري .

بعد التدية ، ،

نحيل إليكم صورة من قرار السيد وزير المواصلات المفوض رقم (299) لسنة

2020 ميلادي بشأن اعتماد لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة

والخفارة للملاحين لعام 1978 (STCW) وتعديلاتها.

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ إجراءاتكم اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

والسـد عليكم لـام

أ // عبد الناصر عبد السلام شوبار

مدير مكتب الشؤون القانونية



مرفق صورة من القرار

صورة إلـى : -

- السيد/الوزير
 - السيد/وكيل الوزارة لشؤون المواني والنقل البحري
 - السيد/ مدير إدارة التخطيط والمتابعة
 - مكتب الشؤون القانونية
 - الملف الدوري العام
- ك / القانونية / نشرين .. 2020/11/11 ميلادي .



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم 299 لسنة 2020 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن اعتماد لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 (STCW) وتعديلاتها

وزير المواصلات المفوض:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 ميلادي بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 ميلادي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1992 ميلادي بشأن الأمن والنظام والتأديب على السفن .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير حكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0333/41) المؤرخ في 2020/05/14 ميلادي .

((قرّر))

مادة (1)

تعتمد لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 (STCW) وتعديلاتها ، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه

م // ميلاد محمد معشوق
وزير المواصلات المفوض

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978

STCW وتعديلاتها المرفقة

بقرار وزير المواصلات (299) لسنة 2020 ميلادي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات : اللائحة (1/1) من الاتفاقية :

يقصد بالمسميات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يذكر خلاف ذلك .

وزير المواصلات أو من تؤول اليه اختصاصاته .	الوزير
هي مصلحة الموانئ والنقل البحري باعتبارها المسؤولة عن تطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات البحرية المحلية والدولية .	السلطة البحرية
رئيس السلطة البحرية (رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري) .	الرئيس
إدارة الشؤون البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري	الإدارة المختصة
قسم شؤون العاملين بالبحر بإدارة الشؤون البحرية	القسم المختص
المنظمة البحرية الدولية (IMO) .	المنظمة
الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 STCW وتعديلاتها	الاتفاقية
مدونة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 STCW وتعديلاتها بجزئها ألف (ا) وباء (ب) (STCW Code) .	المدونة
هي اللائحة التنفيذية لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 STCW وتعديلاتها	اللائحة
كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك سفينة خاضعة لأحكام هذه اللائحة ، ويدخل في حكم المالك مجهزةا الذي يتولى مسؤولية إدارة وتشغيل السفينة من المالك ،	الشركة
كل جهة موكل لها قانونا القيام بالعملية التعليمية و / أو التدريبية في المجال البحري ويدخل في حكمها الأكاديميات والكليات والمعاهد والمراكز البحرية المتخصصة	المؤسسة التعليمية

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

اللجنة	وهي لجنة دائمة مشكلة بموجب قرار من وزير المواصلات لمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للملاحين .
دولة طرف في الاتفاقية	كل دولة انضمت إلى الاتفاقية وأصبحت ملزمة بتنفيذ أحكامها .
القائمة	وهي قائمة تصدر عن المنظمة وتشمل جميع الدول الأطراف التي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية واستمرت في تطبيقها .
شهادة الكفاءة	هي الشهادة الصادرة والمعتمدة للريابنة والضابط وعاملي الراديو لأغراض النظام العالمي الاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) بموجب أحكام الفصل (II أو III أو IV أو VII) من مرفق الاتفاقية ، والتي تخول حاملها الشرعي أن يخدم بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحددة فيها .
شهادة الأهلية	هي شهادة ، بخلاف شهادة الكفاءة التي تمنح للبحار ، تفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب أو الكفاءات أو الخدمة البحرية التي تنص عليها الاتفاقية
الوثائق المستندية	هي وثائق بخلاف شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية التي تستخدم لإثبات استيفاء المتطلبات ذات الصلة .
وثيقة المصادقة (شهادة المصادقة)	هي وثيقة تصدر من الدولة المصدقة تثبت مصادقتها على الشهادة الأهلية التي يحملها الريان أو الضابط أو المهندس البحري وهي شهادة مصادقة عليها طبقاً لأحكام الاتفاقية.
السفينة	كل منشأة عائمة ذاتية الدفع معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الريح.
الرحلات القريبة من الساحل	الرحلات التي تقوم بها السفن بين الموانئ الليبية ولا تتجاوز في إبحارها المياه الإقليمية الليبية .
الحمولة الكلية (ح ك GT)	جميع سعة السفينة بما في ذلك المنشآت القائمة على سطحها ، كما مشار إليه في شهادة تسجيل السفينة أو في أي شهادة رسمية أخرى (2.83م ³ = 1 طن) .
القوة الميكانيكية (ك وات / KW)	وحدة قياس القوى الكلية المستمرة للمحركات ، كما مشار عليها في شهادة تسجيل السفينة أو في أي شهادة رسمية أخرى . (1 ك وات = 34.1 ح) أو (1 حصان = 0.746 ك وات) .
دليل التدريب البحري	الدليل الذي تصدره السلطة البحرية لطلبة السطح والهندسة ويتضمن بزمج التدريب على ظهر السفن وفقاً لمتطلبات المدونة وتعديلاتها .
الوظيفة	هي مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات ، على النحو المحدد في الاتفاقية



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الخدمة البحرية	هي المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح في العمل على ظهر السفن في اعالي البحار واللازمة في تحديد النوع والمستوى للشهادات الاهلية طبقا لأحكام الاتفاقية
الملاح SEAFARER	الشخص الذي يعمل على ظهر السفينة من جميع الرتب والفئات
الريان	هو كل شخص مؤهل يعهد إليه بقيادة السفينة
الضابط	هو أحد أعضاء الطاقم ، غير الريان ، المعين بصفته تلك بموجب القوانين ، أو اللوائح الوطنية أو بمقتضى العرف أو الاتفاق العام في حال انعدام ذلك التعيين .
الضابط الأول	ضابط سطح يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عدم قدرة الريان على ذلك حتى وصولها الى اول ميناء
ضابط سطح	هو ضابط مؤهل بموجب أحكام (II) من الاتفاقية .
الضابط المسئول عن خفارة ملاحية	ضابط سطح بخلاف الريان والضابط الأول يكون مسئولاً عن خفارة ملاحية في وقت معين.
الضابط كبير المهندسين	هو كبير المهندسين المسئول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها.
الضابط المهندس الثاني	هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك.
الضابط المهندس	ضابط مهندس مؤهل بموجب أحكام اللائحة (1/III أو 2/III أو 3/III) من الاتفاقية.
الضابط المسئول عن خفارة هندسية	أي مهندس بخلاف كبير المهندسين والمهندس الثاني ويكون مسئولاً عن خفارة هندسية في وقت معين
المهندس المساعد	الشخص قيد التدريب ليصبح ضابط مهندس ومعين بصفته هذه بمقتضى القوانين او اللوائح الوطنية.
مشغل الراديو (نظام GMDSS)	هو شخص مؤهل بموجب أحكام الفصل (IV) من الاتفاقية لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية
المتدرب	هو طالب سطح أو هندسة يتلقى تدريباً عملياً على السفن خلال فترة دراسته الاساسية.
البهار Rating	كل عضو في طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد الضباط .
بحار مبتدئي	أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة وخاضعاً للتدريب بغرض التأهل كبحار يشكل جزءاً من الخفارة البحرية بموجب التشريعات الوطنية .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الميكانيكي	أي عضو من أعضاء طاقم حجرة المحركات بخلاف ك.المهندسين والضباط المهندسين
مساعد ميكانيكي	أي شخص يكون حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة وخاضعاً للتدريب بغرض التأهل كميكانيكي لكي يشكل جزءاً من مناوبة غرفة المحركات .
الميكانيكي المبتدئي	أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة وخاضعاً للتدريب بغرض التأهل كباحر يشكل جزءاً من الخفارة الهندسة بموجب التشريعات الوطنية .
ناقلة نفط	هي سفينة مبنية ومستخدمة لنقل النفط والمنتجات النفطية السائلة .
ناقلة مواد كيميائية	هي سفينة مبنية او مكيفة ومستخدمة لنقل أي منتج سائل سائب مدرج في الفصل 17 من المدونة الدولية للكيماويات السائبة.
ناقلة الغاز المسال	سفينة مبنية او مكيفة ومستخدمة لنقل أي غاز مسيل سائب او أي منتج اخر مدرج في الفصل 19 من المدونة الدولية لناقلات الغاز.
سفينة الركاب	هي سفينة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة .
سفينة ركاب نوع درجة	هي سفينة ركاب ذات اماكن درجة أو اماكن الفئة الخاصة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها .
الشهر	هو شهر تقويمي (30 يوما) تحسب على أساسه مدة الخدمة البحرية على السفينة
ضابط أمن السفينة	هو الشخص المسئول على متن السفينة ، تجاه الريان ، عن أمن السفينة و الذي تعينه الشركة ، وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها والاتصال بضابط أمن الشركة وضباط أمن المرفق المينائي .
الواجبات الامنية	تشمل جميع المهام والواجبات الامنية على متن السفينة ، على النحو المعرف في الفصل (XI-2) من اتفاقية (SOLAS) المعدلة والمدونة (ISPS)
ضابط تقنية إلكترونية	هو ضابط او مهندس مؤهل بموجب أحكام اللائحة (III/6) من الاتفاقية
ملاح متمرس سطح (رئيس بحارة)	هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (II/5) من الاتفاقية
ملاح متمرس محركات (ميكانيكي أول)	هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (III/5) من الاتفاقية .
ملاح تقنيات إلكترونية	هو ملاح مؤهل بموجب أحكام اللائحة (III/7) من الاتفاقية .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

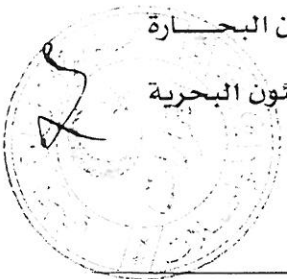
دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

مدونة IGF	تعني المدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات كوقود أو أي أنواع أخرى من الوقود ذو درجات وميض منخفضة وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة (11-1/2.29) من اتفاقية SOLAS 74 وتعديلاتها
مشغل الراديو	هو شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة عن أو معترف بها من السلطة البحرية وفقاً لأحكام ولوائح الراديو واتفاقية SOLAS 74 وتعديلاتها.
الواجبات الراديوية	وهي تشمل الخفارة والصيانة والتوصيلات التقنية التي تتم بموجب لوائح الراديو واتفاقية SOLAS 74 وتعديلاتها والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة والتي تقرها السلطة البحرية.
المعتمدة	تعني بأن أي شهادة أو وثيقة أو أي إجراء يتم بموجبه إقراره أو اعتماده من قبل السلطة البحرية .
الطبيب معترف به	هو الممارس الطبي المسجل لدى والمرخص له بمزاولة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة والمعترف به من قبل السلطة البحرية لإجراء الكشف الطبي للملاحين.
المراكز الطبية	هي المرافق الصحية المعتمدة من وزارة الصحة والمعترف بها من السلطة البحرية.
اللجنة الطبية	هي لجنة طبية أنشئت من قبل صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً للتشريعات النافذة للنظر في الطعن المقدم من الملاحين والمحال من قبل السلطة البحرية .
الإجازة	هي وثيقة تصدر من قبل السلطة البحرية أو تعترف بها تخول حاملها بالعمل على متن السفن .
مدونة (ISPS)	هي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي اعتمدت في 12 يناير / ديسمبر 2002 بالقرار 2 الصادر عن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية سولاس لعام 1974 ، في الصيغة التي قد تعدلها بها المنظمة .

مادة (2)

تشكيل اللجنة الدائمة

تشكل لجنة دائمة لمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية وإجراءات إصدار الوثائق الرسمية المطلوبة لتمكين البحارة من العمل على السفن الوطنية برئاسة رئيس السلطة البحرية وعضوية مندوب أو أكثر عن الشؤون البحرية والشؤون القانونية ومندوب عن الجهة المختصة بمراكز التعليم البحري .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

مادة (3)

نطاق تطبيق اللائحة

تتولى السلطة البحرية من خلال اللجنة المشار إليها في المادة رقم (2) ضمان سريان أحكام هذه الاتفاقية على السفن التي ترفع العلم الليبي أينما وجدت ، والسفن الأجنبية أثناء تواجدها بالموانئ والمياه الإقليمية ، ويستثنى من ذلك السفن المستثناة من الاتفاقية وهي :

- 1- السفن الحربية وسفن الإمداد العسكري .
- 2- السفن التي تملكها الدولة ولا تستخدم لأغراض تجارية .
- 3- سفن الصيد البحري .
- 4- يخوت النزهة الغير مستخدمة لأغراض تجارية .
- 5- سفن الأبحاث العملية وسفن الحماية .
- 6- السفن خشبية البدن .

مادة (4)

الإشراف على العملية التعليمية

تتولى السلطة البحرية وكذلك اللجنة المشار إليها في المادة (2) الإشراف على العملية التعليمية بجميع المؤسسات التعليمية بالدولة الليبية ، كما تتولى اعتماد وإصدار الوثائق وشهادات الأهلية المبينة أدناه الخاصة بالبحارة على متن السفن الليبية والشهادات هي :

- 1- شهادات الكفاءة بجميع مستوياتها .
- 2- شهادات الأهلية والشهادات الحتمية المطلوبة للخدمة البحرية وفق متطلبات الاتفاقية .
- 3- شهادات المصادقة بالاعتراف على شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية .
- 4- الشهادات الصحية الصادرة عن المراكز الصحية المعتمدة وفق نصوص الاتفاقية .

مادة (5)

لغة إصدار الشهادات

تصدر شهادة كفاءة وشهادة الأهلية باللغتين العربية والإنجليزية وفق النماذج والاشتراطات الواردة بالمدونة ويخصص لكل وثيقة رقم فريد ومميز .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

مادة (6)

إصدار وثائق المصادقة

تصدر وثيقة المصادقة بالاعتراف على شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفق النماذج والاشتراطات الواردة بالاتفاقية بحيث تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية تجديد شهادة الكفاءة الأصلية ويخصص لكل وثيقة رقم فريد ومميز .

مادة (7)

تعديل اللائحة

يجوز لوزير المواصلات ، بناء على عرض من مصلحة الموانئ والنقل البحري ، إصدار القرار اللازم بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة وذلك في الحالات التي تقتضيها مواكبة المستجدات الدولية في الخصوص .

الفصل الثاني

شهادات الكفاءة

(اللائحة 1/2 من الاتفاقية)

مادة (8)

شهادات الدراسات التأهيلية

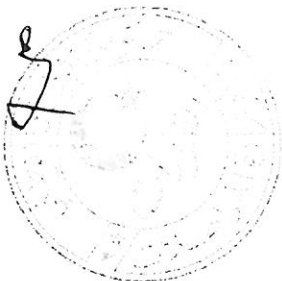
تحدد أنواع ومستويات شهادات إتمام الدراسات التأهيلية التي تصدرها أية مؤسسة تعليمية و/ أو تدريبية بحرية معتمدة من السلطة البحرية الليبية طبقاً للاتفاقية وهي على نحو التالي :

قسم الملاحة :

1. ريان لأعالي البحار (غير محدودة) .
2. ضابط أول لأعالي البحار (غير محدودة) .
3. ضابط مسئول عن خفارة ملاحية .

قسم الهندسة :

- 1- كبير مهندسين (غير محدودة) .
- 2- مهندس ثاني (غير محدودة) .





دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

3- ضابط مسئول عن خفارة هندسية .

4- ضابط تقنيات إلكترونية .

قسم الاتصالات :-

مشغل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .

مادة (9)

مستويات وأنواع الشهادات

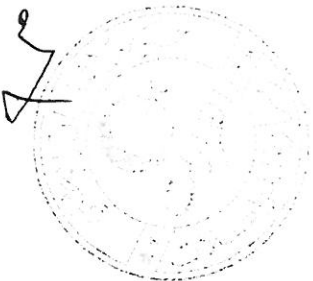
تعدد أنواع ومستويات شهادات الكفاءة وغيرها من شهادات السلامة التي تصدرها السلطة البحرية طبقاً للاتفاقية وفق الآتي :-

أولاً / شهادات قسم الملاحة :-

- 1- شهادة كفاءة - ريان (اللائحة II/2) .
- 2- شهادة كفاءة - ضابط أول (اللائحة II/2) .
- 3- شهادة كفاءة - ضابط مسئول عن المناوبة الملاحية (اللائحة I/2) .
- 4- شهادة مستوى للبحار يشكل جزءاً من خفارة ملاحية (اللائحة II/4) .
- 5- شهادة مستوى للبحار متمرس / سطح (اللائحة II/5) .
- 6- أي شهادة أخرى وفق ما تنص عليه الاتفاقية .

ثانياً / شهادات قسم الهندسة :-

- 1- شهادة كفاءة - كبير مهندسين (اللائحة III/2) .
- 2- شهادة كفاءة - مهندس ثاني (اللائحة III/2) .
- 3- شهادة كفاءة - ضابط مسئول عن خفارة هندسية (اللائحة III/1) .
- 4- شهادة مستوى للبحار يشكل جزءاً من المناوبة الهندسية (اللائحة III/4) .
- 5- شهادة مستوى متمرس / محركات (اللائحة III/5) .
- 6- ضابط تقنيات إلكترونية (اللائحة III/6) .
- 7- بحار تقنيات إلكترونية (اللائحة III/7) .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

8 - أي شهادة أخرى وفق ما تنص عليه الاتفاقية .

ويكون التعليم والتدريب والتقييم المطلوبة لشهادات الكفاءة وشهادات المستوى المذكورة في هذه المادة وفقاً للملحق (أ) من هذه اللائحة .

ثالثاً / الشفائد الأخرى :-

- الراديو :-

شهادة في استخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) (اللائحة 2/ IV)

- تدريبات السلامة والتدريبات الخاصة وتشمل :-

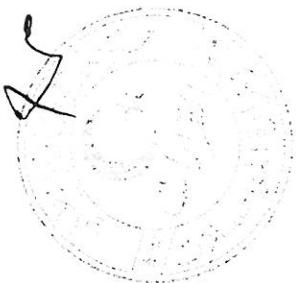
- 1- تقنيات الخلاص الفردي على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-1) .
- 2- منع ومكافحة الحريق على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-2) .
- 3- الإسعافات الأولية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-3) .
- 4- السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-4) .
- 5- الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/2-1) .
- 6- الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/2-2) .
- 7- تقنيات مكافحة الحريق المتقدمة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/3) .
- 8- الأهلية في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/4-1) .
- 9- الأهلية للأشخاص المسؤولين عن العناية الطبية على متن السفينة وفقاً للمبين بالجدول (VI/4-2) .
- 10- الأهلية لضباط أمن السفن على النحو المحدد في الجدول (A-VI/5) .
- 11- التدريب الإطلاعي المتعلق بالأمن على النحو المحدد في الجدول (A-VI/6-1) .
- 12- التدريب للملاحين المكلفين بواجبات أمنية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/6-2) .
- 13- التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-1) .





ديوان الوزارة
القرارات

- 14- التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-2).
- 15- التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-3).
- 16- التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-2-1).
- 17- التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-2-2).
- 18- التدريب على إدارة الحشود للعاملين على سفن الركاب على النحو المحدد في الفقرة (1) من القسم (أ) - (V/2).
- 19- تدريب السلامة للعاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الركاب في أماكن الركاب على النحو المحدد في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-V/2).
- 20- التدريب المتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (أ) - (A-V/2).
- 21- التدريب على سلامة الركاب وسلامة البضائع منعة البدن (Hull Integrity) على النحو المحدد في الفقرة (4) من القسم (أ) - (A-V/2).
- 22- استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري (ARPA).
- 23- منظومة الخرائط الإلكترونية والمعلومات (ECDIS).
- 24- تطبيق مهارات القيادة والعمل كفريق.
- 25- دورة في استخدام المهارات القيادية والإدارية.
- 26- نظام تحديد المواقع الديناميكي (Dynamic positioning System)





ديوان الوزارة
القرارات

مادة (10)

وثائق الإقرار بالاعتماد

على المتقدم للحصول على الاقرار بالاعتماد وشهادة الكفاءة تقديم الوثائق التالية :-

1. إنهاء الدراسة المعتمدة / للتدريب والامتحانات والتقييم وفق متطلبات المدونة .
2. إنهاء دورات السلامة البحرية بنجاح الخاصة بإصدار الشهادة المطلوبة على أن تكون سارية المفعول.
3. تقرير بالخدمة البحرية والخبرة المهنية على ظهر السفن وفق متطلبات الاتفاقية .
4. شهادة صحية حديثة صادرة طبقاً للمعايير الطبية الواردة بالاتفاقية الدولية ذات الصلة تثبت لياقة المتقدم صحياً وعقلياً على ظهر السفن البحرية التجارية .
5. كتيب بحار ساري المفعول .
6. عدد (4) صور شخصية .
7. تقديم طلب وتعبئة نموذج البيانات المعد من قبل السلطة البحرية .
8. دفع الرسوم المقررة .

مادة (11)

امتحانات أطقم سفن الملاحة الساحلية

1. تعقد السلطة البحرية امتحانات خاصة بأطقم السفن العاملة في الصيد البحري وتشترط اجتياز تلك الامتحانات قبل إصدار وثائق بحرية وفق المتطلبات الدولية بشأن مستويات التدريب ومنح الشهادات الخاصة برجال الصيد البحري (وهي معايير تختلف عن معايير الخبرة الملاحية الهندسية) تخول حاملها بالعمل على سفن الصيد البحري ، ويجوز إسناد هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدراسات وعقد الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية في هذا الخصوص .

2. تعقد السلطة البحرية امتحانات خاصة بأطقم سفن ملاحة الساحلية وتشترط اجتياز تلك الامتحانات قبل إصدار وثائق بحرية وفق المتطلبات الدولية بشأن مستويات التدريب ومنح الشهادات

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الخاصة برجال الملاحة الساحلية (وهي معايير تختلف عن معايير الخفارة الملاحية والهندسية في أعالي البحار) تخول حاملها بالعمل على السفن العاملة في الملاحة الساحلية والمياه الإقليمية والداخلية ، ويجوز إسناده هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدراسات وعقد الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية في هذا الشأن .

مادة (12)

دورات الفن الفنية المساعدة

يجوز للسلطة البحرية عقد دورات تخصصية للمهن البحرية الفنية المساعدة و ما في حكمها من وظائف مساعدة والمتعلقة بالترقيات من رتبة إلى أعلى ، ويجوز إسناده هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدورات وإجراء الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية .

مادة (13)

إصدار شهادة مشغل نظام الاستغاثة

تصدر السلطة البحرية شهادة " مشغل عام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية " GMDSS "GOC" وفق متطلبات الاتفاقية (اللائحة 2/ IV) وكذلك أحكام لوائح الراديو، بالتنسيق مع الهيئة العامة للاتصالات .

مادة (14)

تجديد صلاحية الشهادات

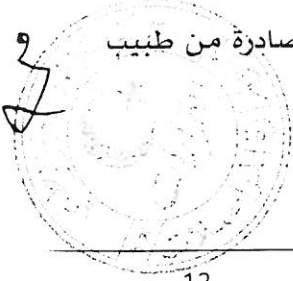
(اللائحة 11/1 من الاتفاقية)

تكون صلاحية شهادة الكفاءة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن تتوفر في طالب التجديد الشروط التالية :-

1- أن يكون متمتعاً باللياقة الصحية بما فيها السمع والبصر والقوة العقلية واللياقة البدنية التي تؤهله

للعمل على ظهر السفن وذلك بحصوله على الشهادة الصحية التي تثبت ذلك صادرة من طبيب

معترف به من قبل السلطة البحرية وفق متطلبات الاتفاقية .





ديوان الوزارة
القرارات

2- أن يكون قد اجتاز بنجاح جميع الدورات الحتمية (دورات السلامة الإلزامية) التي تتطلبها الشهادة

البحرية المراد تجديدها خصوصاً التدريب الأساسي في السلامة وفقاً لمتطلبات الجزء - (i) (A-VI/1-1)، (A-VI/1-2)، (A-VI/1-3)، (A-VI/1-4)، (A-VI/5) و (A-VI/6).

3- إن يقدم الدليل على محافظته على معايير الكفاءة المطلوبة للاضطلاع بالمهام والواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في العمود (1) من الجداول (A-VI/1-1) و (A-VI/1-2) و (A-VI/2-1) و (A-VI/2-2) وكذلك (A-VI/3) من اللائحة.

4- أن يجتاز بنجاح أي دورات تحديث المعرفة البحرية التي قد تفرضها السلطة البحرية أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

5- تسديد الرسوم المستحقة.

6- أن يقدم الدليل على استمرارية الأهلية المهنية وفقاً لما يلي :-

- أن يكون خلال السنوات الخمس الأخيرة قد عمل على متن السفن لمدة لا تقل عن ما مجموعه (12) شهراً في وظيفة مناسبة للرتبة المطلوبة.

- أو ما مجموعه ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة.

- أو أن يكون قد عمل خلال السنوات الخمس سنوات الأخيرة لمدة لا تقل عن سنتين ونصف في إحدى الوظائف التالية :-

أ- الإرشاد البحري، التعليم والتدريب البحري، القطر والإنقاذ البحري، سفن الإمداد البحري، أحواض إصلاح وبناء السفن، المعاينات البحرية، العمل بالإدارة البحرية، في وظيفة لها علاقة بالشهادة المراد تجديدها.

ب- أن يكون قد اجتياز اختباراً معتمد وقد يكون هذا الاختبار إما تحريراً أو شفهيّاً أو باستخدام جهاز محاكاة.

ج- إتمام دورة أو دورات تحديثية معتمدة بنجاح لا تقل مدتها عن (6) أسابيع.

7- إذا زادت مدة الانقطاع عن خمس سنوات يجب على المتقدم للتجديد أو الاعتماد حضور دورة تحديث معرفة لمدة لا تقل عن (6) أسابيع.



دِيَوَانُ الْوَفَاقِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الفصل الثالث

المصادقة بالاعتراف على الشهادات البحرية

الصادرة من الدول الأجنبية

(اللائحة 1/10 من الاتفاقية)

المادة (15)

ضوابط الاعتراف أو المصادقة

1- يجوز للسلطة البحرية الاعتراف أو المصادقة على شهادات الكفاءة للريابنة و الضباط وعمال الراديو وكذلك الشهادات الأهلية التي تمنح للريابنة والضباط بموجب أحكام اللائحتين (VI/1-1) و (VI/1-2) الصادرة من قبل الدول الأجنبية بعد التحقق من صحتها وصلاحيتها ويتم معادلتها بنفس المستوى لتمكين حاملها من العمل على السفن التي ترفع العلم الليبي وأن تضمن ما يلي :-

1. أن النظم والإجراءات و الأنشطة المتعلقة بتقييم الكفاءة والاجازة بما في ذلك إجراءات اصدار الشهادات الطبية والاقارات وتجديد صلاحية الشهادات التي تقوم بها الدولة الصادرة لتلك الشهادات تتم وفقاً لمتطلبات الاتفاقية .

2. أن تتأكد السلطة البحرية من خلال تقييم الطرف الصادر للشهادة والذي يمكن أن يشمل تفقد مرافق المؤسسات التعليمية البحرية والإجراءات في ما يتعلق بمعايير الكفاءة والتدريب والاجازة ومعايير النوعية إستفتاء كاملاً .

3. وجود اتفاق مع الدولة الصادرة للشهادة على الأخطار العاجل عن أية تعديلات في الشهادات أو الاعتماد أو ترتيبات التدريب طبقاً للاتفاقية .

4. على حاملي شهادات الكفاءة أو الإقرارات على مستوى الإدارة بأن يكونوا على معرفة كافية بالتشريعات الليبية ذات الصلة بالمهنة المطلوب الاعتراف بها او المصادقة عليها .

5. للسلطة البحرية في حال عدم وجود اتفاق ثنائي مع الدولة الطرف الصادرة للشهادة ان تطلب آخر تقرير مستقل والذي تم تقديمه من قبل هذه الدولة الى المنظمة وفقاً لمتطلبات اللائحة (I/8) من الاتفاقية وذلك للتأكد من أن تلك الدولة تستوفي المتطلبات التي تنص عليها .



ديوان الوزارة
القرارات

الاتفاقية فيما يتعلق بمعايير الكفاءة والتدريب ومعايير الجودة استيفاءً كاملاً و أنها مدرجة في القائمة التي تصدر عن المنظمة IMO .

6. أن تكون متطلبات الحصول على شهادة الكفاءة المراد الاعتراف بها أو المصادقة عليها تفي بمتطلبات السلطة البحرية ذات علاقة بالمهنة والخدمة البحرية المنصوص عليها في هذه اللائحة التي تمت على أساسها الحصول على هذه الشهادة .
7. يجوز للسلطة البحرية ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، أن تسمح لبحار من طرف آخر بأن يخدم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على متن السفن التي ترفع العلم الليبي حينما يكون حاملاً لشهادة ملائمة . وصالحة صدرت وأقرت حسبما يقتضيه الطرف الآخر للعمل على السفن التي ترفع علمه ويتعين توافر إثبات مستندي بأن طلباً بالإقرار قد رفع للسلطة البحرية .

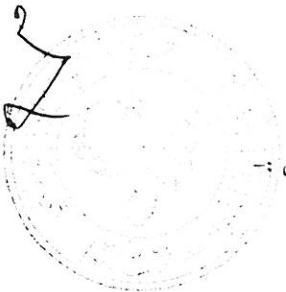
ب - على طالب المصادقة على إحدى الشهادات البحرية الصادرة من دولة أجنبية تقديم الوثائق التالية :-

1. شهادة الكفاءة الأصلية سارية المفعول من السلطة البحرية بتلك الدولة الطرف بالاتفاقية .
2. الشهادات الحتمية (شهادات الاهلية المتعلقة بالسلامة) التي تتطلبها شهادة الكفاءة المراد مصادقتها تكون سارية المفعول وصادرة من إحدى الكليات المعترف بها من قبل الدولة الليبية
3. شهادة صحية سارية الصلاحية صادرة طبقاً للمعايير الطبية الواردة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة تثبت لياقة المتقدم صحياً وعقلياً للعمل على ظهر سفن البحرية التجارية .
4. إفادة من مالك السفينة المراد العمل عليها .
5. جواز سفر بحري او كتيب بحار ساري المفعول .
6. تعبئة نموذج البيانات المعد من قبل الإدارة المختصة بالسلطة البحرية .
7. دفع الرسوم المقررة .

مادة (16)

ضمان صحة الشهادات

للسلطة البحرية التأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة بكافة الوسائل المتاحة من خلال :-



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوُضَاعَاتِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

1- التدقيق في الشهادة " الأصلية " من حيث البيانات والمعلومات والجهة المصدرة والأختام والتوقيعات والتواريخ.

2- التأكد من صحة الشهادات من خلال قاعدة البيانات المتاحة عبر الوسائل الالكترونية على موقع المنظمة او على موقع السلطة البحرية الصادرة للشهادات أو بمراسلة تلك السلطة للتأكد من صحة الشهادة والبيانات الواردة بها إذا دعت الضرورة ذلك .

والسلطة البحرية الحق في الاعتراف بالشهادات من عدمه حتى ولو كانت صادرة من دولة طرف بالاتفاقية ومن ضمن القائمة التي تصدر عن المنظمة IMO .

مادة (17)

الاعتداد بالشهادات الأصل

لأغراض المصادقة يعتد فقط بالشهادات الأصلية ولا ينظر إلى شهادات المصادقة أو وثائق الإقرار والاعتراف الصادرة من جهات أخرى .

مادة (18)

انتهاء صلاحية وثيقة المصادقة

تنتهي صلاحية وثيقة المصادقة بالاعتراف بانقضاء صلاحية شهادة الكفاءة الأصلية أو بالتاريخ المحددة لوثيقة المصادقة بالاعتراف أو في حالة سحبها طبقاً لما قد يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذه اللائحة من تعليمات وعلى السلطة البحرية إبلاغ الجهة التي أصدرت شهادة الكفاءة بتلك التدابير.

مادة (19)

فقدان الشهادات

في حالة فقدان أي من الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة ، على حاملها أن يثبت السبب بمختلف الإثباتات القانونية ، وعلى السلطة البحرية أن تتحقق من ذلك ، عند التأكد من حسن النية ، يتم إصدار وثيقة بديلة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عن الضياع ، وتعطي السلطة البحرية للوثيقة البديلة رقماً جديداً مختلفاً عن رقمها القديم ، ويدون ذلك في ملفات وسجلات ورقية وإلكترونية .



مادة (20)

إلغاء وثائق المصادقة بالاعتراف

تلغى وثيقة المصادقة الصادرة عن السلطة البحرية ، إذا فقد حاملها أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه لنيلها كما تلغى في إحدى الحالات التالية :-

- أ- إذا ثبت ارتكاب حاملها أي تزوير في بيانات الوثيقة الصادرة من السلطة البحرية أو الشهادات المقدمة من طرفه .
- ب- فقدان اللياقة الصحية والعقلية .
- ج- إلغاء الشهادة الأصلية من قبل الجهة الصادرة عنها .
- د- انتهاء صلاحية الشهادة الأصلية .

الفصل الرابع

شهادات الأهلية المتعلقة بالسلامة البحرية (الحمية)

مادة (21)

الحصول على شهادات السلامة

- أ- على كل ريان أو ضابط أكمل الدورات المطلوبة وفق الاتفاقية بالإضافة إلى الشهادة الكفاءة التي يحملها أن يكون متحصلاً على دورات وشهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها الاتفاقية قبل تكليفهم بأداء مهام وواجبات على متن السفن التي ترفع العلم الليبي .
- ب- على الملاحين غير الرابنة أو الضباط أن يستكملوا دورات السلامة الإلزامية المتعلقة بالتدريب الأساسي وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وان يحملوا شهادات الأهلية الملائمة و قبل تكليفهم بأداء مهام وواجبات على متن السفن التي ترفع العلم الليبي .



ديوان الوزارة
القرارات

مادة (22)

التدريب والتقييم

(اللائحة 1/6 ، 1/12 من الاتفاقية)

تتولى السلطة البحرية أعداد البرامج والدورات وتنظيمها وتحديد مستويات ومؤهلات المحاضرين والمدربين قبل اعتماد تلك الدورات ، والإشراف على التدريب وتنظيم الامتحانات وإعداد الشهادات ويمكنها أن تستعين في عمليات التدريب بأي أكاديمية أو كلية بحرية متخصصة معترف بها من قبل السلطة البحرية في عمليات التدريب والتأهيل لتنفيذ هذه الدورات الحتمية .

وعلى السلطة البحرية أن تضمن بان المسؤولين عن تدريب الملاحين وتقييم كفاءتهم مؤهلون تأهيلاً مناسباً بموجب احكام الجزء - (أ) من المدونة لنوع والمستوى المعنيين من التدريب والتقييم.

ويكون دور مؤسسات التدريب في التأكيد على الآتي :-

1. كل التدريب والتقييم الخاصة بالملاحين الخاضعة لأحكام هذه اللائحة تنفذ وفقاً للنصوص ذات العلاقة باللائحة المشار إليها أو تلك التي يصدرها رئيس السلطة البحرية .

2. الفصل بين التدريب والتقييم .

3. مسك واحتفاظ بسجلات المتدربين بالمؤسسة وتكون المعلومات التي تدون بهذه السجلات متاحة للاطلاع عليها من قبل رئيس السلطة البحرية والشركات عند الطلب .

4. كل المدربين والمقيمين يجب أن يكونوا قد تلقوا التدريب والتأهيل المناسبين للقيام بعملية التدريب والتقييم باجتياز دورات تدريب المدربين وفقاً للدورات النموذجية الصادرة عن المنظمة .

5. كل عمليات التدريب والتقييم للكفاءة وإصدار الشهادات بما في ذلك إجراءات إصدار الشهادات الطبية والاعتمادات (القرارات) والتجديدات التي تقوم بها معاهد خاصة يجب أن تراقب من خلال نظام معايير الجودة لضمان التأكد من تحقيق الأهداف المحددة بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالمتدربين والمقيمين مع مراعاة الفقرة (2) أعلاه .

6. عندما يكون التدريب والتقييم والكفاءة ومنح الشهادات أو التجديد والاعتماد تقوم به مؤسسات تعليمية حكومية يجب أن يتوفر بها نظام معايير الجودة .



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

7. عند استخدام المؤسسات التعليمية البحرية المعتمدة لأجهزة المحاكاة في عمليات :-

- أ - التدريب الإلزامي .
- ب - أي تقييم للكفاءة يتطلبه الجزء (أ) من المدونة وينفذ باستخدام جهاز محاكاة .
- ج - أي أثبات ، عن طريق جهاز محاكاة ، لاستمرار الأهلية يتطلبه الجزء (أ) من المدونة يجب ان تكون أجهزة المحاكاة تلك مستوفية لمعايير الأداء المنصوص عليها في الجزء (A-I/12) من المدونة وكذلك المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الجزء (أ) من المدونة.

مادة (23)

أنواع شهادات السلامة الحتمية

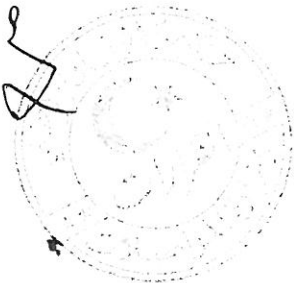
تعدد شهادات السلامة الحتمية التي يجب على ريان أو ضابط أو بحار أو متدرب الحصول عليها كلاً حسب رتبته وفقاً لما نص عليه بالمادة (9) من هذه اللائحة على النحو التالي:-

1- البحارة :

- 1- تقنيات الخلاص الفردي.
- 2- منع الحرائق ومكافحتها.
- 3- الإسعافات الأولية .
- 4- السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية .
- 5- دورة مناوبة بحرية للعمل على عجلة القيادة .
- 6- دورة إطلاعية في التوعية الأمنية .
- 7- دورة منع ومكافحة التلوث البحري.
- 8- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

2- ضباط خفارة ملاحية :-

- 1- منع ومكافحة الحرائق.
- 2- الإسعافات الأولية .
- 3- تقنيات الخلاص الفردي.





ديوان الوزارة
القرارات

- 4- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .
- 5- دورة مناوبة بحرية للعمل على عجلة القيادة.
- 6- شهادة للعمل على المنظومة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .
- 7- تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق .
- 8- التدريب على قيادة عائمات النجاة من غير قوارب الإنقاذ .
- 9- دورة في استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري (ARPA) .
- 10- تطبيق مهارات القيادة والعمل كفريق .
- 11- منظومة عرض الخرائط الإلكترونية والمعلومات (ECDIS) .
- 12- دورة منع ومكافحة التلوث البحري .
- 13- تدريب معتمد على تنسيق عمليات البحث والإنقاذ.
- 14- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

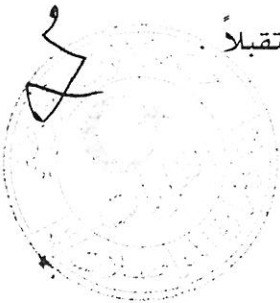
3- الريان / الضابط الأول

يتعين على كبار الضباط والريابنة اجتياز الدورات التالية :-

1. العناية الطبية وفقاً لما ورد بالفقرة الثانية أعلاه .
2. دورة متقدمة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .
3. دورة متقدمة في التدريب على تنسيق عمليات البحث والإنقاذ .
4. دورة متقدمة في استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري (ARPA) .
5. دورة متقدمة في استخدام منظومة عرض الخرائط الإلكترونية والمعلومات (ECDIS) .
6. دورة في استخدام المهارات القيادية والإدارية.
7. أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

4- كبير المهندسين والمهندسين البحريين

يتعين على كبار المهندسين وبقية المهندسين البحريين اجتياز الدورات التالية :-



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

1. تقنيات مكافحة الحريق متقدمة .
2. الإسعافات الأولية .
3. تقنيات متقدمة في قيادة قوارب الإنقاذ وعائمات النجاة من غير قوارب الإنقاذ السريعة .
4. أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

5- الميكانيكيين :-

1. دور منع ومكافحة الحريق .
2. تقنيات الخلاص الفردي .
3. إسعافات الأولية .
4. السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية .
5. دورة في التوعية الأمنية .
6. أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

الفصل الخامس

(التدريب على أنواع معينة من السفن)

مادة (24)

التدريب على ناقلات الزيت أو ناقلات الكيماويات

1. على كل الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسئوليات متعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت (النفط) أو ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات .

2. على كل مرشح لشهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى تدريباً على السلامة بموجب أحكام القسم (1) - (VI/ 1) من المدونة وأن يكون قد أنهى ما يلي :-

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

أ- خدمة بحرية معتمدة مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل على متن ناقلات النفط أو ناقلات كيماويات وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (1) / القسم (أ) - (V/1-1) من المدونة .

ب- أو دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (1) / القسم (أ) - (V/1-1) من المدونة .

ج- على الرابطة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات النفط أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط .

د- يجب أن تتوافر في المرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات ما يلي :-

1- أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات .

2- إضافة لكونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى ما يلي :-

- خدمة بحرية معتمدة على متن ناقلات النفط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . (أو)،
- قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على متن ناقلات النفط لمدة شهراً واحداً على الأقل بصفة زائد على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ ،
ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الوارد في القسم (ب) - (V/1) من المدونة .

- أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-1-1) من المدونة .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة البوصيلات

هـ- على الربانة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والمهندسين الثانين ، وأي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيمائيات أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيمائيات .

و- على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيمائيات ما يلي :-

1. أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيمائيات .

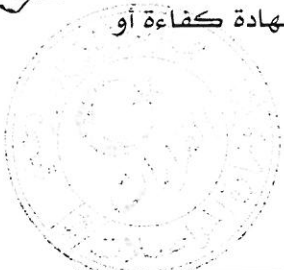
2. بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيمائيات ، أن يكون قد أنهى ما يلي:

أ- خدمة بحرية على متن ناقلات الكيمائيات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

ب- أو قد أنهى تدريباً معتمداً على ناقلات كيمائيات لمدة شهراً على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر ، يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاثة عمليات تفريغ ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد ، مع مراعاة الإرشادات الواردة في الجزء (ب) - (1/ V) من المدونة.

3. أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيمائيات ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (3) من القسم (1 - 1/ V) من المدونة .

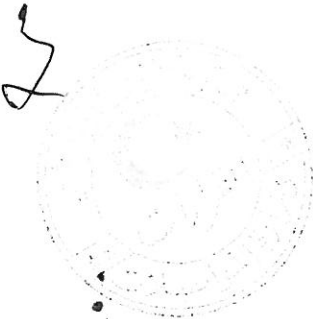
4. على السلطة البحرية أن تضمن إصدار شهادة أهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب الفقرة (2) أو (4) أو (6) حسب الاقتضاء ، أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الأصول .





التدريب على ناقلات الغاز المسال

- 1- على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال .
- 2- على كل مرشح لشهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى تدريباً أساسياً بموجب أحكام القسم (أ) - (VI/1) من المدونة وأن يكون قد أنهى ما يلي :-
 - أ- خدمة بحرية معتمدة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل على متن ناقلات الغاز المسال ، وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (1) من الجزء (أ) - (V/1-2) من المدونة .
 - ب- أو دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (1) من الجزء (أ) - (V/1-2) من المدونة .
- 3- على الرابطة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين أو أي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال .
- 4- على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال ما يلي :-
 - أ- أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال .
 - ب- بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى ما يلي :-
 - خدمة بحرية على متن ناقلات غاز مسال لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .





ديوان الوزارة
القرارات

- أو قد أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال لمدة شهراً على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث ثلاث تفريغ ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد ، مع مراعاة الإرشادات الواردة في القسم (ب) (V/1) .
- ان يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (2) من القسم (أ) (V/1-2) من المدونة .
- 5- على السلطة البحرية أن تضمن إصدار شهادة أهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب الفقرة (2) أو (4) ، حسب الاقتضاء ، أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الاقتضاء .

مادة (26)

التدريب على السفن الخاضعة لمدونة (IGF)

1. على كل الملاحين وقبل تكليفهم بواجبات عند الصعود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) أن يتلقوا الاطلاع والتعريف المناسب المتعلق بالسفينة والمعدات وإجراءات الطوارئ كما تنص عليه الاتفاقية .
2. على كل الريابنة والضباط والبحارة وكذلك الأشخاص الآخرون الذين يخدمون على متن السفن الخاضعة للمدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات أو أي أنواع أخرى من الوقود ذات درجات وميض منخفضة ، مدونة (IGF) ، أن يحملوا شهادات تدريب أساسي قبل تكليفهم بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات متعلقة بالسلامة والعناية واستخدام الوقود أو الاستجابة في حالات الطوارئ على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .
3. على كل مرشح لإجازة التدريب الأساسي للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) أن يجتاز دورة التدريب الأساسي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من الجزء (A-V/3) من مدونة (STCW) .
4. يعتبر الملاحون المسؤولون عن واجبات السلامة المحددة والمتعلقة بالعناية أو استخدام أو الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) والذين تم تدريبهم وإجازتهم وفقاً لللائحة (V/1-2) ، الفقرتين (2 ، 5) أو اللائحة (V/1-2) الفقرتين (4 ، 5) بشأن ناقلات الغاز المسال قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (1) من الجزء (A-V/3) من المدونة بشأن التدريب الأساسي للعمل على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

5. على الربابنة والضباط والمهندسين وكل العاملين الذين يتولون مسؤوليات مباشرة للعناية بالوقود واستخدامه وكذلك منظومات الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) أن يحملوا شهادات تدريب متقدم للعمل على متن تلك السفن .

6. على كل مترشح لإجازة التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) ، بالإضافة لكونه حاصلاً على شهادة التدريب الأساسي أن يستوفي ما يلي :

أ. ان يجتاز دورة تدريب متقدم معتمدة للعمل على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) وان يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عنها في الفقرة (2) من الجزء (A-V/3) من مدونة (STCW) .

ب. أن يكون قد استكمل أداء خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن شهراً واحداً متضمناً على الأقل ثلاث عمليات تزود بالزيوت او الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) ويمكن استبدال عمليتين من تلك العمليات الثلاث عن طريق التدريب باستخدام المحاكي (وسيلة الالكترونية او الية للتدريب تحاكي الواقع) شريطة أن يكون هذا التدريب معتمداً ليكون جزءاً من التدريب المذكور في الفقرة (أ) أعلاه .

7. يعتبر الربابنة والضباط والمهندسين او أي شخص لديه مسئولية مباشرة بالعناية أو استخدام الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) والذين تم تدريبهم واجازتهم وفقاً لمعايير الكفاءة المنصوص عنها في الفقرة (2) من الجزء (A-V/1-2) من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال انهم قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (2) من الجزء (A-V/3) من المدونة بشأن التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) شريطة أن يستوفوا أيضاً ما يلي :

أ. استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (5) أعلاه.

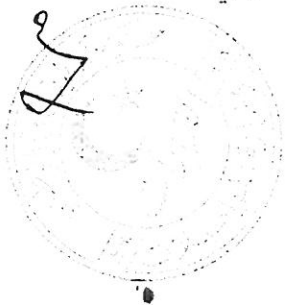
ب. استيفاء متطلبات عمليات التزود بالزيوت او الوقود المذكورة في الفقرة (6 - ب) أو أن يكون قد اشترك في القيام بثلاثة عمليات متصلة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال (و) :

ج. استكمال خدمة بحرية لمدة ثلاثة أشهر خلال الخمس سنوات الماضية على متن السفن كما يلي :

- سفن خاضعة لمدونة (IGF).

- ناقلات تحمل وقود كبضاعة مغطاة بواسطة مدونة (IGF).

- أو سفن تستخدم الغازات أو وقود ذو درجة وميض منخفضة كوقود .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

8. على السلطة البحرية إصدار شهادات أهلية للملاحين الذين تم تدريبهم وتأهيلهم وفقاً للفقرة (2) المتعلقة بالتدريب المتقدم .

9. على الملاحين الذين يحملون شهادات أهلية بالتدريب الأساسي أو شهادات أهلية بالتدريب المتقدم أن يقوموا بتحديث معرفتهم خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات أو أن يقدموا الدليل على استيفائهم لمعايير الكفاءة المطلوبة خلال السنوات الخمس الماضية .

مادة (27)

إصدار شهادة تدريب إطلاعي

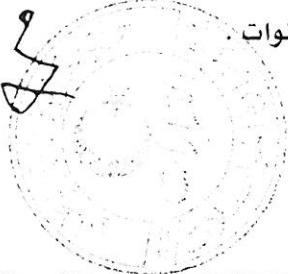
على السلطة البحرية إصدار شهادة مناسبة للريابنة والضباط المؤهلين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين وما تقدره في هذا الشأن ، أو أقرار شهادة موجودة ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة والاتفاقية . ويجوز للسلطة البحرية إصدار شهادة تدريب إطلاعي على الناقلات للعامل بالبحر الذي يقدم الدليل على استيفائه للمتطلبات المحددة في المادتين السابقتين من هذه اللائحة .

مادة (28)

التدريب على حالات طوارئ/ سفن الركاب

على الريابنة والضباط والبحارة والأشخاص المعيّنين بتقديم المساعدة للمسافرين في حالات الطوارئ وغيرهم من العاملين على متن سفن الركاب التي تقوم برحلات دولية ، قبل أن يتم تكليفهم بتولي أية مهام على متن هذه السفن أن يكونوا قد أنهوا التدريبات الأساسية للسلامة البحرية والتدريب الإطلاعي ، حسب الصفة والمهام والمسئوليات التي يعملون بها وفقاً لما يلي :-

أ- على الريابنة والضباط وغيرهم من العاملين المعيّنين على قائمة التفقد لمساعدة الركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب أن يكونوا قد اجتازوا البرنامج التدريبي المتعلق بإدارة الحشود والأزمات ، وذلك وفقاً لما تحدده متطلبات المدونة الفقرة (1) من القسم (A-V/2 من المدونة) بالإضافة إلى الحصول على دورات تحديث المعرفة على فترات لا تتعدى خمس سنوات .





ديوان الوزارة
القرارات

على الأشخاص الذين يقدمون خدمة مباشرة إلى الركاب في أماكن الركاب على متن سفن الركاب أن يكونوا قد أنهوا تدريب السلامة المنصوص عليه في الفقرة (2) القسم (A-V/2) من المدونة.

ب- على الريان والضابط الأول وكبير المهندسين والمهندس الثاني أو أي شخص معينين على قائمة التفقد بتولي المسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً في إدارة الالتزام والسلوك الإنساني المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (A-V/2 من المدونة) بالإضافة إلى تحديث المعرفة على فترات لا تتعدى الخمس سنوات .

مادة (29)

التدريب على السلامة والمتانة / سفن الركاب

على الريان ، الضابط الأول ، كبير المهندسين ، المهندس الثاني ، والأشخاص الذين يتولون المسؤولية المباشرة عن صعود الركاب ونزولهم أو تحميل البضائع وتفريغها ورسها ، أو إغلاق فتحات بدن السفينة ، على متن سفينة ركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً يتصل بسلامة الركاب والبضائع ومتانة البدن ، وفقاً للفقرة (4) من القسم (A-V/2 من المدونة) ، بالإضافة إلى الحصول على دورات تحديث المعرفة على فترات لا تتعدى الخمس سنوات .

مادة (30)

وثائق اثبات التدريب على سفن الركاب / نوع الدرجة

تحدد السلطة البحرية مدى انطباق التدريب المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادتين (28، 29) من هذه اللائحة وكذلك العاملين على سفن ركاب المستخدمة في الرحلات المحلية وتكفل السلطة البحرية إصدار وثائق تثبت إنهاء التدريب لكل شخص تبين أهليته للعمل على سفن ركاب نوع الدرجة ، وفقاً لأحكام الاتفاقية .
يشترط في من يتقدم للعمل على السفن التي تعمل بنظام تحديد الموقع الديناميكي (DPS) من الريانة والضباط البحريين حضور دورة قصيرة متخصصة في النظام تمكنهم من فهم عناصر وتشغيل هذا النظام .
وتكفل السلطة البحرية إصدار وثائق تثبت إنهاء التدريب لكل شخص تبين أهليته للعمل على متن تلك السفن التي تعمل بنظام (Dynamic Positioning Systems) ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .



ديوان الوزارة
القرارات

الفصل السادس

الشهادات الطبية

(اللائحة 1/9 من الاتفاقية)

مادة (31)

إجراءات الكشف الطبي

1- يتم إجراء الكشف الطبي للملاحين الذين يخدمون أو الذين ينوون العمل على متن السفن الليبية عن طريق أطباء أخصائيين في العيادات المعتمدة من قبل وزارة الصحة والمعترف بها من السلطة البحرية لإثبات لياقة الملاحين الصحية والعقلية للعمل في البحر وفقا للمتطلبات الاتفاقية وعلى النموذج المعد لذلك .

وتتولى المصلحة الاعتراف بالمراكز والمؤسسات الصحية المسجلة والمعتمدة من قبل وزارة الصحة ، كما تعترف بالأطباء والممارسين الطبيين الذين تم تسجيلهم والترخيص لهم بمزاولة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة .

يجب على كل العاملين على السفينة أن يحملوا شهادة صحية سارية المفعول لمدة سنتين كحد أقصى . وفي حالة انتهاء مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء الرحلة ، تظل الشهادة عندئذ سارية المفعول إلى حين الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب معترف به من دولة العلم ، شريطة ألا يتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .

يجوز للإدارة في الحالات الطارئة أن تسمح للملاح بأن يعمل بدون شهادة طبية صالحة حتى الوصول إلى ميناء التوقف التالي المتواجد فيه طبيب معترف به من دولة العلم شريطة ما يلي :-

1. ألا تزيد مدة هذا الإذن على ثلاثة أشهر .

2. أن يكون بحوزة الملاح المعني شهادة طبية انتهت مدة صلاحيتها منذ مدة قصيرة .

2- يتم التنسيق بين السلطة البحرية والجهات الطبية المعترف بها من الدولة الليبية في شأن الاتفاق

على تحديد المعايير القياسية لإجراء الكشوفات والشهادات الصحية للعاملين بالبحر وفقاً لما هو مبين





ديوان الوزارة
القرارات

بالملاحق (ب) من هذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار الإرشادات والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة الدولية (WHO) .

مادة (32)

إصدار الشهادات الطبية

بعد استكمال الكشف الطبي (الفحوصات الطبية) للبحار يتوجب على الطبيب أن يقوم بتعبئة تقرير كشف اللياقة الصحية وفقاً للنموذج (1) المعد من قبل السلطة البحرية ، ومن ثم يقوم الطبيب بإصدار الشهادة الصحية للملاحين وفقاً للنموذج رقم (2) المعد لذلك ملحق (و) على أن يحدد الطبيب الحالة الصحية للملاح كما يلي :-

1- لائق للعمل على متن السفن .

2- لائق للعمل على متن السفن بقيود .

3- غير لائق للعمل على متن السفن .

تكون مدة سريان الشهادة الصحية للملاحين الذين تتجاوز أعمارهم 18 عاماً ، سنتين كحد أقصى وللملاحين الذين لا تقل أعمارهم عن 16 عاماً لمدة سنة واحدة ، وتصدر الشهادات الصحية باللغتين العربية والانجليزية .
وعند انتهاء صلاحية الشهادات الصحية يخضع الملاحين للفحوصات الطبية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية .

مادة (33)

معايير إصدار الشهادة الطبية

1. تكون معايير اللياقة الطبية كما هو منصوص عنها في الملحق (ب) (2 - 3) والمعتمدة من قبل السلطة البحرية .

2. يجب ان تكون عيون الملاحين خالية من الأمراض الغير قابلة للشفاء والتي قد ينتج عنها عدم اللياقة الصحية للعمل على متن السفن .

3. على الملاحين الذين يحتاجون نظارات طبية وعدسات لاصقة لأداء وظائفهم على متن السفن أن يحملوا نظارات أو عدسات لاصقة أو أكثر احتياطياً على متن السفن .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

4. إذا كان حاملا للشهادة الكفاءة يحتاج استخدام أو استعمال نظارات طبية أو عدسات طبية لاصقة حتى تستوفي المعايير الطبية المطلوبة يجب تدوين ذلك في الشهادة .
5. يجب ان يتمتعوا الملاحين بالقدرة البدنية ويظهرون المقدرة الكافية على السمع والنطق للتواصل بفعالية وسماع اي انذارات مسموعة
6. ألا يشكو من اي حالة طبية او اضطراب او عاهة تمنعهم من اداء مهامهم الروتينية والطائرة بفعالية وسلامة على متن السفينة
7. ألا يكونوا يأخذوا اية ادوية لها تأثيرات جانبية تؤثر في تفكيرهم او توازنهم او اي متطلبات اخرى . لأداء المهام الروتينية والطائرة بفعالية وسلامة على متن السفينة
8. ألا يقل عمر البحار عن 16 سنة وأن يقدم مستندات عن الهوية الشخصية (إثبات الهوية) و أن يستوفي معايير اللياقة الصحية المعتمدة من السلطة البحرية .
9. يجب القيام بالفحص الطبي عن طريق الطبيب المعترف به (ممارس طبي معترف به) .

مادة (34)

إعادة الكشف الطبي

أولا / إعادة الكشف الطبي .

- يجوز للسلطة البحرية أن تطلب إعادة الكشف الطبي للملاح في الحالات الآتية :-
- أ. عندما تعتقد السلطة البحرية أن هناك أسباب جلية بأنه قد حدث تغيير في الحالة الصحية للملاح منذ آخر كشف طبي مما يتطلب إعادة إجراء الكشف على الملاح وذلك لحماية سلامة السفينة وحماية الملاحين الآخرين على متنها .
- ب. عندما يطلب مالك أو مشغل السفينة بناء على أسباب جلية يعتقد من أن الملاح يمكن أن يشكل خطرا على سلامة السفينة أو على سلامة الملاحين العاملين على متنها .
- ج. بناء على طلب الملاح .

وفي حالة إعادة الكشف الطبي المشار إليه في الفقرة (1) يجب أن تتم كما لو كان الكشف الطبي الأصلي .





ديوان الوزارة
القرارات



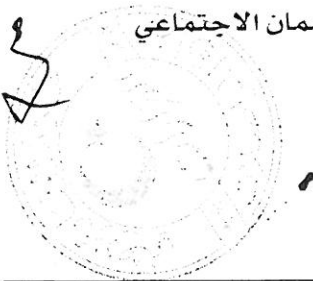
ثانيا / استعراض شهادة اللياقة الصحية

1. يجوز للملاح تقديم طلب للإدارة المختصة بالسلطة البحرية بشأن استعراض شهادة صحية من قبل ممارس طبي والتي تشير إلى أن الملاح :
أ- غير لائق للعمل على متن السفن .
ب- لائق للعمل على متن السفن بقيود .
2. يجب أن يكون الطبيب الذي يقوم بإعادة الكشف الطبي طبيب معينا من قبل السلطة البحرية وأن يحمل مؤهلات وخبرة لا تقل عن الطبيب الذي قام بالكشف الطبي السابق للملاح .
3. يجوز للطبيب المعين لإعادة إجراء الكشف الطبي للملاح أن يوجه ذلك الملاح لمزيد من الفحوصات للتأكد من حالته الصحية إذا تطلب الأمر ذلك .
4. على الطبيب المعين لإجراء إعادة الكشف الطبي أن يؤكد الشهادة الصادرة سابقا أو إصدار شهادة صحية جديدة بناء على نتائج الكشف الطبي .

مادة (35)

إجراءات الطعن في الكشف الطبي

- 1- يجوز للملاح الذي قام بطلب استعراض الشهادة الصحية الصادرة له بتقديم طعن للإدارة المختصة في السلطة البحرية للخضوع الى كشف آخر عندما يؤكد الطبيب المعين لإعادة الكشف الطبي للبحار في الحالات الآتية :-
أ- عندما يكون الملاح غير لائق للعمل على متن السفن .
ب- لائق بالعمل على متن السفن بقيود .
- 2- على البحار تقديم طلب مرفق بالرسوم المحددة إلى الإدارة المختصة في السلطة البحرية بشأن الطعن في قرار الطبيب المعين لإعادة إجراء الكشف الطبي له .
- 3- تقوم السلطة البحرية بإحالة الطعن الى اللجنة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي امتثالاً للتشريعات الوطنية النافذة.





ديوان الوزارة
القرارات

4- عند استلام اللجنة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي للطلب المقدم من قبل الملاح ، تقوم

اللجنة الطبية بتحديد موعد لخضوع الملاح للكشف الطبي .

5- تتكون اللجنة الطبية من :-

أ- ثلاثة أطباء متخصصون

ب- موظف من إدارة المنافع بصندوق الضمان الاجتماعي .

ويجوز للجنة الطبية أن تتخذ قرارها في إحدى الحالتين :-

أ- تؤكد على الشهادة الطبية الصادرة (نموذج 2) بالملحق (و) أو المؤكدة من قبل الطبيب المعين .
لإعادة الكشف .

ب- يجوز إصدار شهادة صحية جديدة عندما يكون ذلك ملائماً وفقاً لنموذج المعد لذلك (نموذج 2)
بالملحق (و) .

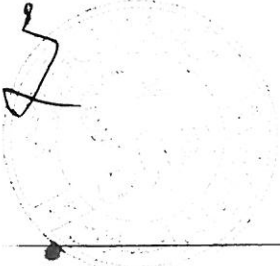
ويجب على اللجنة الطبية أن تدون قرارها والأسباب التي أدت الى اتخاذها في كتاب وترسل نسخة منه إلى
السلطة البحرية وأخرى للملاح وثالثة للشركة المشغلة أو المالك .

مادة (36)

طرق حفظ الشهادات الطبية

يتولى القسم المختص بإدارة الشئون البحرية بحفظ سجلات ورقية وإلكترونية للممارسين الطبيين
المعتمدون وكذلك المراكز الطبية والمُعترف بهم من قبل المصلحة وأن يتم نشرها على الموقع
الإلكتروني للمصلحة بحيث تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل الأطراف في الاتفاقية وكذلك
شركات النقل البحري (ملاك السفن) .

يتولى القسم المختص بتسجيل الملاحين بحفظ سجلات ورقية وإلكترونية وللشهادات الصحية
للملاحين ويتيح هذه المعلومات للإدارات البحرية للدول الأطراف في الاتفاقية وملاك السفن عبر
الموقع الإلكتروني للمصلحة .





ديوان الوزارة
القرارات

الفصل السابع

التدريب والتقويم ومعايير النوعية وإصدار الشهادات

مادة (37)

معايير التدريب

1- تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن جميع عمليات تدريب وتقييم العاملين بالبحر للحصول على شهاداتهم ، بما في ذلك وسائل العرض ، والإجراءات ، والمادة العلمية الضرورية لتحقيق معايير الكفاءة المطلوبة ، قد يتم تنفيذها ورصدها وتقييمها ودعمها من قبل أشخاص مؤهلين .

2- تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن المدربين والمشرفين متمتعون بالمؤهلات المناسبة للأنماط والمستويات المعينة لتدريب البحارة أو لتقييم كفاءتهم سواء على متن السفن أو على البر .

3- يجب أن يكون القائم بعمليات تدريب البحارة أثناء الخدمة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً لما يلي : -

أ . الإلمام بالبرنامج التدريبي وتفهم الأهداف التدريبية المحددة للنمط المعين من التدريب المنفذ

ب . التأهيل للاضطلاع بالمهمة التي ينفذ التدريب من أجلها .

ج . تلقى الإرشادات المناسبة في استخدام التقنيات التدريبية المتعلقة باستعمال أجهزة المحاكاة في

حال تنفيذ التدريب بجهاز محاكاة وأن يكون قد اكتسب خبرة تشغيلية على ذلك النمط

المعين من أجهزة المحاكاة المستخدمة .

4- يتعين أن يكون القائم بعمليات التقييم أثناء الخدمة لكفاءة البحارة ، سواء على متن السفينة أو

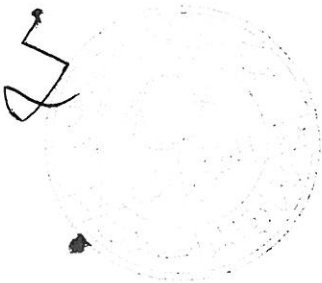
على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً لما يلي : -

أ - التمتع بمستوى مناسب من المعرفة والفهم للكفاءة المزمع تقييمها .

ب - التأهيل للاضطلاع بالمهمة التي ينفذ التقييم من أجلها .

ج - تلقى الإرشادات المناسبة في أساليب التقييم أو ممارساتها .

د - اكتساب خبرة عملية في التقييم .





ديوان الوزارة
القرارات

هـ- في حال استخدام أجهزة المحاكاة في عملية التقييم ، يجب أن يكون قد اكتسب خبرة

تقييم عملية على النمط المعين من أجهزة المحاكاة تحت إشراف مقيم خبير .

5- على السلطة البحرية في حالة اعتماد دورات تدريبية أو مؤسسات تعليمية أن تتأكد من أن مؤهلات

وخبرات ووسائل التدريب والتقييم للمدرّبين والمقيمين مطابقة ومستوفاة لمعايير الجودة .

مادة (38)

ضوابط التدريب التحديثي

1. على الملاحين حضور دورات وتدريب تحديثي كل خمس سنوات والمتعلق بالتدريب الأساسي في وظائف الطوارئ والسلامة المهنية والأمن والعناية الطبية المنصوص عليها في اللائحة (VI) والبنود (A-VI) .
2. على كل ملاح مؤهلاً وفقاً للفقرة (2) من الجزء (أ) - (A-VI/1) المتعلق بالتدريب الأساسي أن يقدم كل خمسة سنوات الدليل على محافظته على مستويات الكفاءة المطلوبة للاضطلاع بالمهام والواجبات والمسئوليات المدرجة بالعمود (1) من الجدولين (أ) - (A-VI/1-1) و (A-VI/1-2) .
3. على كل ملاح مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الجزء (أ) - (A-VI/2) المتعلق بالتدريب الأساسي الخاص بالأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة ان يقدموا كل خمسة سنوات المستندات أو الوثائق على محافظتهم على مستويات الكفاءة المطلوبة للاضطلاع بالمهام والواجبات والمسئوليات المدرجة بالعمود (1) من الجدول (أ) - (A-VI/2-1) .
4. على كل ملاح مؤهلاً وفقاً للفقرة (10) من الجزء (أ) - (A-VI/2) المتعلق بالتدريب الأساسي الخاص بالأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة ان يقدموا كل خمسة سنوات المستندات أو الوثائق لإثبات محافظتهم على مستويات الكفاءة المطلوبة للاضطلاع بالمهام والواجبات والمسئوليات المدرجة بالعمود (2) من الجدول (أ) - (A-VI/2-2) .
5. على كل ملاح مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الجزء (أ) - (A-VI/3) المتعلق بالتدريب الأساسي الخاص بالتدريب الإلزامي على الإطفاء المتقدم ان يقدموا كل خمسة سنوات الدليل على محافظتهم على مستويات الكفاءة المطلوبة للاضطلاع بالمهام والواجبات والمسئوليات المدرجة بالعمود (1) من الجدول (أ) - (A-VI/3) .



ديوان الوزارة
القرارات

6. على الملاحين تقديم كل خمسة سنوات المستندات اللازمة لإثبات محافظتهم على مستويات الكفاءة المطلوبة للاضطلاع بالمهام والواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في العمود (1) من جداول معايير الكفاءة يكون في صيغة وثائق مستندية وفقاً لما يلي :-
- أ- شهادة أو سجلات بالتمرينات (Drills) أو التدريبات (Trainings) التي تم إجرائها على متن السفينة صادرة عن الريان تؤكد أن الملاح قد حافظ على مستوى الكفاءة المطلوبة بموجب الجداول (A-VI/1-1) و (A-VI/1-2) و (A-VI/2-1) و (A-VI/2-2) وكذلك (A-VI/3).
- ب- تقديم شهادة حضور دورة تحديث معرفة صادرة عن مركز تدريب معتمد من قبل السلطة البحرية .
7. يجب على الملاحين عند طلب تجديد شهادات الكفاءة أن يقدموا المستندات التي تفيد اجتياز دورة تحديثية في التدريب الأساسي المتعلق بالسلامة المنصوص عنها في الاتفاقية والمدونة .
8. يجب أن يتم تنفيذ التدريب والتأهيل الاطلاعي والاساسي في مجال السلامة وفقاً لمتطلبات اللائحة (VI) من الاتفاقية والجزء (أ) - (A-VI) من المدونة مع الاخذ في الاعتبار الإرشادات الواردة في الجزء (ب) - (B-VI) وبالتوافق مع الدورات المعتمدة من قبل المنظمة (IMO) وفي المراكز المعتمدة من قبل السلطة البحرية .
9. تقوم السلطة البحرية بإصدار التعميمات والتعليمات اللازمة لإرشاد الملاحين وملاك السفن بالمتطلبات ذات الصلة بالتدريب وإصدار الشهادات .

مادة (39)

معايير الجودة

1. يجب أن يضمن نظام إدارة الجودة المطبق بالسلطة البحرية المختصة أن الأهداف التعليمية والتدريبية الموجودة وما يتصل بها من معايير الكفاءة المطلوبة واضحة المعالم .
2. يجب أن يشمل نطاق تطبيق معايير الجودة بالسلطة البحرية المختصة إدارة نظام إصدار الشهادات بما في ذلك إصدار الشهادات الطبية، وجميع البرامج والدورات التدريبية ، والامتحانات والتقييمات والخبرات والتأهيل المطلوبة من المدربين والمقيمين ، بما يراعى السياسات والنظم وعمليات الرقابة والمراجعات الداخلية للتأكد من الجودة الموضوعية لضمان تحقيق الأهداف المحددة .



دِيوان الوزارة
القرارات

مادة (40)

إصدار الشهادات

يمنح كل ممتحن اجتاز امتحانات هذه الدورات الحتمية بنجاح وفق المعايير المعمول بها في هذا السياق شهادة تثبت نجاحه في الدورات الحتمية صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد بعد إثبات المهارة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ، وتتضمن الشهادة بيانات باللغة العربية والإنجليزية على نموذج معتمد ومعترف به من السلطة البحرية .

تُلغى الشهادات الحتمية إذا فقد حاملها أحد الشروط الواجب توافرها فيه عند تقدمه للحصول عليها . أو تجديدها كما تعلق أو تلغى في حالة اتخاذ أي إجراء حيال شهادات الكفاءة وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة (41)

المتابعة والتطوير

1. إدارة ومتابعة تدريب وتقييم كفاءة الملاحين والإشراف عليها يجب أن تكون وفقاً لمتطلبات الجزء (A-I/6) من مدونة STCW .
2. يجب أن يكون الأشخاص المسؤولين عن التدريب وتقييم كفاءة الملاحين مؤهلين للقيام بأنواع ومستويات التدريب وفقاً لمتطلبات الجزء (A-I/6) من مدونة STCW .
3. كل برنامج تدريبي للملاحين يجب أن يكون مستوفياً لمتطلبات الاتفاقية والمدونة .
4. تطوير المناهج الخاصة ببرامج التدريب الملاحين يجب أن يتم تأسيسها على الدورات النموذجية للمنظمة (IMO MODEL COURSES) ذات الصلة ويجب أن تتضمن متطلبات المدونة كحد أدنى .
5. يقوم رئيس السلطة البحرية بتحدد المعايير والإجراءات المتعلقة بالاتي :-

أ- الاطار العام للمناهج بالتفصيل و طرق التقييم .

ب- إجراءات المطلوبة للحصول على الشهادات وكيفية حساب الخدمة البحرية وتحديد

الشروط اللازمة للحصول على تلك الشهادات .

ج- إجراءات القيام بالامتحانات وتحديد درجات النجاح .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

د- إجراءات إعادة الامتحانات .

ه- إصدار نماذج شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية والمصادقة عليها والمصادقة بالاعتراف بشهادات صادرة عن دولة طرف في الاتفاقية .

و- إصدار نموذج الخدمة البحرية للملاحين أو أي نماذج أو شهادات أخرى بشأن تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (42)

الخفارة (النابوية)

أولا / متطلبات الخفارة

1- يتعين على مالك أو ريان السفينة وكبير المهندسين وأي شخص له علاقة بواجبات الخفارة على متن السفن التي ترفع العلم الليبي مراعاة المتطلبات والمبادئ والتوجيهات المنصوص عليها في المدونة من أجل ضمان الحفاظ على خفارة آمنة في كل الأوقات .

2- يتعين على ملاك السفن وريابنة السفن التي ترفع العلم الليبي الانتباه إلى المتطلبات والمبادئ والإرشادات التي تنص عليها اتفاقية STCW والتي يجب مراعاتها لضمان الحفاظ على خفارة آمنة في كل الأوقات، مع الأخذ في عين الاعتبار الإرشادات الواردة في الجزء (A-VIII/2) و (B-VIII/2) من المدونة ، ويتعين على كل ريان سفينة تحمل العلم الليبي ضمان أن ترتيبات الخفارة كافية لضمان خفارة آمنة مع مراعاة الآتي :-

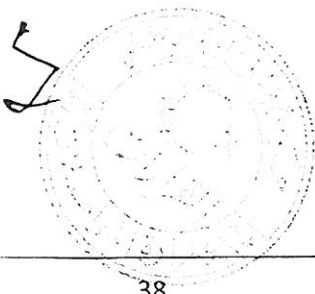
أ- ان يتولى الضباط المسؤولون عن الخفارة الملاحية مسؤولية الملاحاة الآمنة للسفينة خلال توليهم الخفارة حينما يكونوا متواجدين فعلا في جميع الاوقات في غرفة القيادة أو في موقع يتصل مباشرة بغرفة القيادة أو غرفة الخرائط أو مقصورة التحكم بالقيادة .

ب- أن يتولى مشغلو الراديو خفارة راديوية مستمرة على الترددات الملائمة خلال نوبتهم .

ج- أن يكون الضباط المسؤولون عن خفارة هندسية على النحو المعرف في المدونة وتحت اشراف الضباط كبير المهندسين متواجدين على فورا وأن يكونوا قيد الطلب للتوجه الى اماكن الاعاشة أو الآلات وأن يتواجدوا فعلا في مكان الآلات خلال نوباتهم عندما يقتضي الامر ذلك .

د- الحفاظ على خفارات ملائمة وفعالة لإغراض السلامة في جميع الاوقات .

ه- عندما تكون السفينة راسية في منطقة المخطاف او مربوطة في الرصيف .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

و - عندما تكون السفينة تحمل بضائع خطرة .

ثانيا / نظم الخفارة

- 1- يجب ترتيب نظم الخفارة على نحو يحول دون ان ينال التعب من فعالية جميع العاملين في الخفارة .
- 2- يتعين تنظيم الواجبات بحيث يكون اول خفارة في بداية الرحلة وأعضاء الخفارات البديلة التالية قد نالوا قدرا كافيا من الراحة وأنهم يتمتعون باللياقة للخدمة .
- 3- ضرورة الالتزام بحدود ساعات العمل والراحة المشار اليها في المادة (49) من هذه اللائحة .
- 4- يجب وضع جدول الخفارات في أماكن بارزة على متن السفينة بحيث يمكن الوصول اليها بسهولة .

مادة (43)

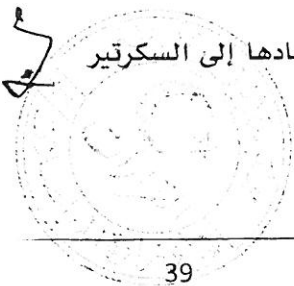
التقييم المستقل

(اللائحة 8/1 من الاتفاقية)

يشكل الوزير أو يفوض رئيس السلطة البحرية فريقاً مختصاً من المدققين المؤهلين والمشهود لهم بالكفاءة والمعرفة بأحكام الاتفاقية شريطة ألا يكونوا مكلفين بممارسة الأنشطة المعنية بالتقييم، وذلك لإجراء تقييم دوري مستقل لنظام المعايير النوعية المطبق بغية التحقق من الآتي :-

- أ - استيفاء نظام إدارة الجودة لجميع متطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والخفارة للملاحين لسنة 1978 م وتعديلاتها بما في ذلك جميع التغييرات التي يتم إدخالها على اللوائح والإجراءات الوطنية تقيداً بالتعديلات على الاتفاقية والمدونة.
- ب - امتثال جميع ضوابط الإدارة الداخلية وتدابير الرصد وإجراءات المتابعة للترتيبات المخططة والإجراءات الموثقة وفعاليتها في ضمان إنجاز الأهداف المحددة .
- ج - اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لتصحيح أوجه القصور .

ويقوم هذا الفريق بإحالة تقاريره إلى رئيس السلطة البحرية الذي يقوم برفعها بعد اعتمادها إلى السكرتير العام للمنظمة كل فترة على ألا تزيد على خمس سنوات .





دِيَوَانُ الْوَفَاقِ
القرارات

مادة (44)

سجلات قيد الوثائق

تقوم السلطة البحرية بفتح ومسك سجلات لقيد جميع وثائق الإصدار والإقرار والاعتراف والاعتماد والمعادلات والتجديد الصادرة عن السلطة البحرية وكذلك الإعفاءات والاستثناءات والشهادات الملغية والمعلقة، وذلك من خلال ملفات وسجلات ودفاتر وبطاقات ورقية أو إلكترونية مبنية حسب المستويات والإصدارات تتضمن جميع الوثائق ، كما تمسك سجلات إلكترونية تحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية بهذا العمل الإداري .

يتوجب على السلطة البحرية إتاحة المعلومات المتوفرة عن حالة شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية والشهادات الطبية والإقرارات والإعفاءات عبر وسائل الكترونية وباللغة العربية والانجليزية للاطلاع عليها من قبل الإدارات البحرية وملاك السفن والشركات المشغلة لغرض التحقق من صحة وصلاحيات الشهادات التي يبرزها الملاحون الذين يطالبون بأن يتم الاعتراف بشهاداتهم بموجب أحكام اللائحة (1/10) من الاتفاقية أو الذين يسعون للعمل على متن السفن .

مادة (45)

سجلات قيد المناهج والمقررات

تقوم السلطة البحرية بفتح ومسك سجلات لقيد جميع المناهج والمقررات والامتحانات لكل المستويات من الشهادات الأهلية والحتمية ، وكذلك نتائج تلك الامتحانات والتقييم وأعضاء هيئة التدريس والمتحنيين المشاركين في تلك الدراسات والدورات وذلك بملفات ورقية وإلكترونية وفق المستويات والإصدارات .

مادة (46)

الملفات الشخصية

تفتح ملفات شخصية لكل الملاحين تأخذ صفة السرية تحفظ بأرشفة خاص بالإدارة المختصة بالسلطة البحرية تتضمن البيانات التالية :-

1. الاسم بالكامل ، مكان وتاريخ الميلاد ، الجنسية ، كما هو وارد بشهادة الميلاد أو كتيب العائلة .
2. (4) صور شخصية حديثة .
3. عنوان الإقامة ، البريد الإلكتروني ، الهاتف المحمول .



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

4. المستوى الدراسي.
5. اللغات التي يجيدها .
6. الشهادات العلمية وتواريخ الحصول عليها وجهة إصدارها .
7. الشهادات الأهلية المتحصل عليها وتواريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وقيودها أن وجدت .
8. الشهادات الحتمية المتحصل عليها وتواريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وصلاحياتها .
9. الشهادة الطبية وتاريخ الحصول عليها وجهة إصدارها وصلاحياتها ، وأي ملاحظات أن وجدت .
10. بيان بحالة الشرائد من حيث كونها صالحة ، معلقة ، ملغية ، مبلغ عن فقدانها ، تالفة مع مسك .
سجل بالتغيرات التي تدخل على حالة كل شهادة ، شاملاً تواريخ التغييرات .
11. الوظائف التي عمل بها على ظهر السفن .
12. القيود والحدود المفروضة على الشهادات التي يحملها .
13. الخدمة البحرية بالأيام والأشهر على السفن التجارية العاملة والغير متوقفة باستثناء أيام الصعود والنزول وبيانات تلك السفن من حيث الحمولة وقوة المحركات .
14. اسم وعنوان مالك السفينة التي يعمل عليها المعنيين وصورة من عقد العمل ومدته أو قرار التعيين.
15. سجل بالسيرة المهنية للمعنيين .

الفصل الثامن

مسؤوليات الشركات

(اللائحة 14/1 من الاتفاقية)

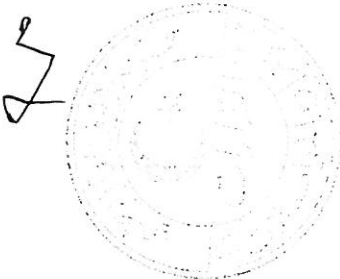
مادة (47)

المسؤولية في تعيين الملاح

تتحمل الشركات المالكة والمشغلة للسفن التي تحمل العلم الليبي مسؤولية تعيين الملاح للخدمة على ظهر

سفنها وأن تتكفل بالآتي :-

1. صلاحية السفينة للإبحار من جميع النواحي قبل الشروع في الرحلة .





ديوان الوزارة
القرارات



4. المستوى الدراسي.
5. اللغات التي يجيدها .
6. الشهادات العلمية وتواريخ الحصول عليها وجهة إصدارها .
7. الشهادات الأهلية المتحصل عليها وتواريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وقيودها أن وجدت .
8. الشهادات الحتمية المتحصل عليها وتواريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وصلاحياتها .
9. الشهادة الطبية وتاريخ الحصول عليها وجهة إصدارها وصلاحياتها ، وأي ملاحظات أن وجدت .
10. بيان بحالة الشرائد من حيث كونها صالحة ، معلقة ، ملغية ، مبلغ عن فقدانها ، تالفة مع مسك .
سجل بالتغيرات التي تدخل على حالة كل شهادة ، شاملاً تواريخ التغييرات .
11. الوظائف التي عمل بها على ظهر السفن .
12. القيود والحدود المفروضة على الشهادات التي يحملها .
13. الخدمة البحرية بالأيام والأشهر على السفن التجارية العاملة والغير متوقفة باستثناء أيام الصعود والنزول وبيانات تلك السفن من حيث الحمولة وقوة المحركات .
14. اسم وعنوان مالك السفينة التي يعمل عليها المعنيين وصورة من عقد العمل ومدته أو قرار التعيين.
15. سجل بالسيرة المهنية للمعنيين .

الفصل الثامن

مسؤوليات الشركات

(اللائحة 14/1 من الاتفاقية)

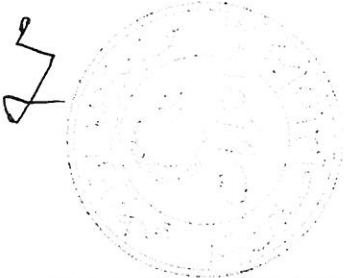
مادة (47)

المسؤولية في تعيين الملاح

تتعمل الشركات المالكة والمشغلة للسفن التي تحمل العلم الليبي مسؤولية تعيين الملاح للخدمة على ظهر

سفنها وأن تتكفل بالآتي :-

1. صلاحية السفينة للإبحار من جميع النواحي قبل الشروع في الرحلة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

كتابية لريان السفينة يتحدد فيها الإجراءات المناسبة التي تتضمن منح جميع أفراد الطاقم المعنيين حديثاً على ظهر السفينة فرصة كافية للإطلاع على معدات السفينة (التدريب الإطلاعي) ، وإجراءات التشغيل وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة للتشغيل الآمن قبل تكليفهم بالمهام ، وعلى الشركات أو الريان الذي يقوم بتعيين أي فرد من أفراد الطاقم البحري لأجل القيام بمسؤوليات محددة ، توفير هذه الفرصة بلغة سهلة .

مادة (49)

المسؤولية في ضمان تلقي التدريب

تلتزم الشركات بأن يكون جميع الملاحين قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد بالاتفاقية "STCW" وتعديلاتها ، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على السلامة الشخصية والسلامة البحرية ومنع ومكافحة الحريق ومنع التلوث البحري والوعي الأمني والإسعافات الأولية ، وإثبات كفاءتهم من خلال عملهم السابق وذلك قبل تكليفهم بأية مهام على ظهر السفينة طبقاً لما هو وارد بالاتفاقية والمدونة .

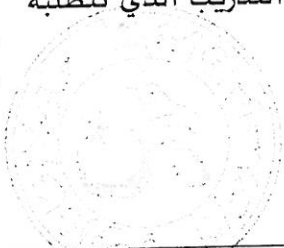
على الشركات ضمان أن الربان والضباط والبحارة العاملين على متن سفنها قد تلقوا التدريب الإطلاعي المتعلق بالأمن قبل تكليفهم بالواجبات على متن تلك السفن وفقاً لمتطلبات الاتفاقية والجزء (A-VI/6) من المدونة . وان الملاحين المكلفين بأداء واجبات أمنية قد استوفوا معيار الكفاءة المنصوص عنها في الجزء (A-VI/6) من مدونة "STCW" والمشار إليها في الملحق (أ) البند رابعا فقرة (1) .

كما يتوجب على الشركات تعيين ضباط امن على متن السفن التابعة لها وعلى اليابسة وفقاً لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS-CODE) وأن تضمن بأنهم قد استوفوا المتطلبات المنصوص عنها في اللائحة (VI/5) والجزء (A-VI/5) كما هو مبين في الملحق (أ) البند رابعا فقرة (2)

مادة (50)

التدريب لتطبيق اللائحة (V/1) ، (V/2)

1. تلتزم الشركات التي تقوم بتشغيل سفن الركاب باتخاذ الإجراءات الكفيلة للتأكد من أن الربان والضباط والبحارة وغيرهم من العاملين على متن تلك السفن قد أنهوا التدريب الذي تتطلبه اللائحة (V/2) من الاتفاقية وعلى النحو التالي :-





ديوان الوزارة
القرارات

- أ- على الربابنة والضباط وغيرهم من العاملين المعيّنين على قائمة التفقد لم يد المساعدة للركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب أن يكون قد أنهوا التدريب في إدارة الحشود على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .
- ب- على العاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة في أماكن الركاب أن يكونوا قد أنهوا التدريب على السلامة المنصوص عليه في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .
- ج- على الربابنة والضباط وكبار المهندسين والضباط المهندسين وأي أشخاص معيّنين على قائمة التفقد بأنهم يتولون المسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً في ما يتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .
- د- على الربابنة والضباط وكبار المهندسين والضباط المهندسين وأي أشخاص يتولون المسؤولية المباشرة عن صعود الركاب ونزولهم ، أو تحميل البضائع وتفريغها وتسييفها ، وإغلاق فتحات بدن السفينة على متن سفن الركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً في ما يتعلق بسلامة الركاب والبضائع ومنعة البدن (Hull Integrity) على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .
2. **تلتزم الشركات التي تقوم بتشغيل ناقلات النفط والكيماويات وناقلات الغاز المسال باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان ان الربابنة والضباط والبحارة العاملين على متن تلك السفن قد أنهوا التدريب والتأهيل الذي تتطلبه اللائحة (V/1) من الاتفاقية، وقد استوفوا معايير الكفاءة المنصوص عنها في الجزء (A-VI/1-1) و (A-VI/1-2) و (A-VI/1-3) من المدونة .**

مادة (51)

خطط التدريب على متن السفن

تلتزم الشركة المجهزة للسفينة أو مستأجر السفينة العارية بوضع خطة تدريب شاملة وبرنامج تدريبي على سفنها على مراحل للضباط المسؤولين عن النوبات الملاحية والهندسية .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

مادة (52)

التحويل بإدارة برامج التدريب

تكلف الشركة المجهزة للسفينة أو مستأجر السفينة العارية بتحويل إدارة التدريب بالشركة بالإضافة لضابط بحري مؤهل يتولى مسئولية إدارة برنامج التدريب على ظهر السفينة بالتنسيق مع الجهات التي تقدم وتقوم بعملية التعليم والتدريب البحري في المؤسسات التعليمية البحرية المعترف بها من قبل السلطة البحرية في تنفيذ البرنامج التدريبي .

مادة (53)

تنفيذ وتسجيل البرنامج التدريبي

يلتزم الريان بالإشراف على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي وعلى سجل التدريب على السفينة من أجل التأكد من الخبرات والتدريبات العملية في البحر ، ورصد ومتابعة التقدم المحقق في أداء الطاقم وصولاً إلى أهلية الطاقم للقيام بالواجب على ما يرام في الحالات الطارئة ، واكتساب الخبرة والمهارة للمبتدئين الجدد .

مادة (54)

ساعات العمل والراحة

باستثناء حالات الطوارئ و الظروف التشغيلية القاهرة ، تلتزم الشركة والريان بما يلي :-

1. تكون حدود ساعات العمل والراحة على النحو التالي :-
 - أ- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :-
 - (14) ساعة خلال فترة (24) ساعة ، وعن (72) ساعة خلال فترة سبعة أيام .
 - ب- لا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن :-
 - عشر ساعات خلال فترة (24) ساعة ، وعن (77) ساعة خلال فترة سبعة أيام .
 - ج- لا يجوز توزيع الراحة على أكثر من فترتين على ألا تقل أحدهما عن (6) ساعات وألا تتجاوز المدة الفاصلة بين فترتين راحة متتاليتين (14) ساعة .

2. يجوز تقليل فترة الراحة البالغة (10) ساعات إلى (6) ساعات متصلة كحد أدنى شريطة ألا يطبق هذا الإجراء والتقليص لفترة تزيد عن يومين وبشرط أن لا تقل ساعات الراحة عن (77) ساعة خلال سبعة أيام .



ديوان الوزارة
القرارات

3. تلتزم الشركات بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل وراحة البحارة على متن سفنها باللغتين العربية والإنجليزية ويتلقى البحارة نسخة من السجلات الخاصة بهم مصادقاً عليها من الريان ومن البحارة .
4. يظل حق الريان قائم في مطالبة الضباط والبحارة بأداء أي ساعات عمل ضرورية لسلامة السفينة أو الأشخاص الذين على متنها أو البضائع ، أو التقديم المساعدة لسفن أخرى أو أشخاص معرضين لخطر في البحر ، فيجوز للريان تعليق العمل بالجدول الزمني لساعات الراحة ويطلب من البحارة أداء ساعات عمل ضرورية إلى حين عودة الأمور إلى نصابها ، على أن يتم منح فترة راحة بديلة لأي من البحارة الذين أدوا عملاً في فترة الراحة المدرجة .

مادة (55)

مراعاة ترتيبات المناوبة

تلتزم السلطة البحرية الشركات بمراعاة ترتيبات ومبادئ المناوبة البحرية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية "STCW" .

الفصل التاسع

الإجراءات الرقابية

(اللائحة 1/4 من الاتفاقية)

مادة (56)

حق السلطة في التفتيش

للدولة السلطة البحرية حق الصعود على السفن الليبية أينما وجدت ، وكذلك حق الصعود على السفن الأجنبية متى تواجدت في أحد الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات الدولية في شأن رقابة دولة العلم ورقابة دولة الميناء طبقاً لما نص عليه بالمادة العاشرة من الاتفاقية .

مادة (57)

الرقابة والتفتيش

يكون الغرض من الرقابة والتفتيش التأكد من أن السفن الخاضعة لأحكام الاتفاقية "STCW" تتقيد بجميع متطلبات الاتفاقية الدولية المعنية بالسلامة والأمن البحريين "مدونة ISPS" وحماية البيئة البحرية.



دِيَوَانُ الْمَنَازَعَةِ
القرارات

مادة (58)

إجراءات رقابة دولة الميناء

يتولى الأشخاص المخولين بالرقابة اتخاذ الإجراءات التالية للتأكد من :-

1. أن جميع الملاحين العاملين على ظهر السفينة يحملون المؤهلات والشهادات الأصلية سارية المفعول .
2. عدم تشغيل الضباط والبحارة لعدد من الساعات يتعدى الحد الآمن وفقاً لما نص عليه بالمادة (54) من هذه اللائحة فيما يخص سلامة السفينة باستثناء الحالات الطارئة .
3. أن عدد ومستويات البحارة العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات شهادة التطبيق الآمن الصادرة عن السلطة البحرية .
4. أن السفينة مجهزة بجميع معدات السلامة والأمان وفقاً لما هو وارد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 م وتعديلاتها .
5. أن تطبيق متطلبات إدارة السلامة يتم حسب ما جاء في مدونة الإدارة الآمنة الدولية (ISM CODE)
6. أن جميع أفراد الطاقم يتمتعون بالأهلية للتشغيل الآمن والذي يمنع أو يقلل حدوث التلوث البحري .
7. أن هيكل السفينة ومعدات صالحة للعمل وتؤمن متطلبات السلامة للأفراد الطاقم والبيئة البحرية .
8. امتثال الضباط والبحارة للمبادئ المعتمدة في أعمال المناوبة والمحددة من قبل دولة العلم في مهام نوبات غرفة القيادة ، وحجرة التحكم في محركات السفينة .
9. أهلية الملاحين ، بحيث يحق للمراقب أو المفتش أن يختار عدداً عشوائياً من طاقم السفينة من مختلف الرتب والوظائف ويجري لهم اختبار للتأكد من كفاءتهم سواء في واجباتهم ومهامهم وقدرتهم ومهارتهم على القيام بمهام السلامة والإنقاذ وحماية البيئة البحرية .
10. أن السفينة تطبق القوانين الخاصة بمنظمة العمل الدولية وخصوصاً فيما يتعلق بالعاملين بالبحر .
11. أن تطبيق متطلبات الأمن البحري يتم وفقاً لما جاء في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) بحيث تتضمن إجراءات الرقابة التحقق من شهادات العاملين الغير مخولين بمهام أمنية وكذلك تقييم كفاءة المخولين بمهام أمنية في حالة وجود اسباب جلية لذلك كما هو وارد في الفصل (XI/2) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر 1974 م وتعديلاتها .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

مادة (59)

التأكد من حمل الشهادات اللازمة

1. تخضع كل السفن عدا تلك التي لم يتم استثنائها من تطبيق الاتفاقية بموجب المادة (3) من هذه اللائحة عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية للرقابة بواسطة مندوبي السلطة البحرية المخولين للتحقق من أن جميع أفراد الطاقم العاملين على تلك السفن يحملون شهادات الكفاءة والشهادات الأهلية والاحتمية المناسبة لوظائفهم على ظهر السفينة طبقاً لأحكام الاتفاقية .
2. تقبل تلك الشهادات ما لم يكون هناك دلائل واضحة على أن تلك الشهادات قد تم الحصول عليها بطريق الغش أو التزوير أو أن تكون صادرة لشخص آخر .
3. لدى ممارسة الرقابة تطبيقاً لأحكام هذه المادة يجب أن تبذل كافة الجهود الممكنة في سبيل تجنب احتجاز السفينة أو تأخير إبحارها دون مبرر نتيجة لأي خلل ناجم عن عيب غير واضح وغير مؤكد في الشهادات الخاصة بطاقم السفينة .

مادة (60)

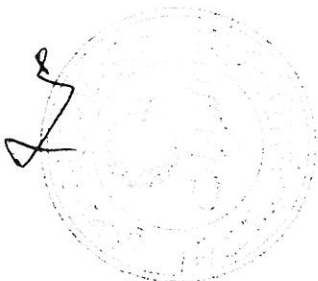
الإجراءات عند اكتشاف قصور

في الحالات التي يتم اكتشاف أي قصور في تطبيق متطلبات الاتفاقية يتوجب على إدارة الميناء من خلال رقابة دولة الميناء أن تعد تقريراً على النموذج المعد لذلك ويرفعه إلى الإدارة المختصة ونسخة منه إلى الريان بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح القصور ، وفي حالة عدم اتخاذ الإجراءات المذكورة يكون لها إيقاف السفينة وعدم السماح لها بالإبحار وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها .

الفصل العاشر

الإخطارات والتحقيقات والعقوبات

(اللائحة 1/5 من الاتفاقية)





ديوان الوزارة
القرارات

مادة (61)

الإخطار عند احتجاز سفينة وطنية

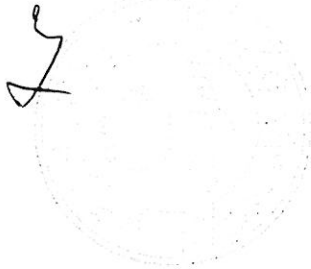
يجب على الريان أو الشركة إبلاغ السلطة البحرية المختصة بأي احتجاز لسفينة ترفع العلم الليبي يتم بواسطة سلطات رقابة دولة الموانئ الأخرى وبأي حادث أو ظرف طارئ يحدث عليها أو على الضباط والبحارة الذين يعملون عليها .
ويتم الإبلاغ بموجب تقرير يقدم خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الاحتجاز أو الحادث أو الظرف الطارئ ، يبين فيه تاريخ ووقت ومكان حدوثه وبيانات أي سفينة أخرى أو أي شيء آخر أو ممتلكات أو أشخاص آخرين لهم صلة به ، بالإضافة إلى طبيعة وجسامة الحادث والأسباب المحتملة لوقوعه .

مادة (62)

تقديرات السلطة حول الحجز

للسلطة البحرية المختصة عند استلام التقرير المشار إليه في المادة السابقة ، إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تجري تحقيقاً حول الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز أو الحادث أو الظرف الطارئ ، وذلك بمعرفة ضابط مختص أو لجنة ، مع إتاحة حق الدفاع للمخالف . فإذا ثبت من التحقيقات وجود تقصير أو سوء تصرف أو عدم كفاءة من جانب أي بحار جاز للسلطة البحرية سحب أي اعتماد أو شهادة أو أي وثيقة أخرى ، أو تعليقها لمدة لا تزيد على سنة ، وإذا كان الاعتماد قد صدر على شهادة صادرة من الخارج ، فيتم إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة بالإجراء الذي اتخذته السلطة وأسبابه .

وفي حالة ثبوت تقصير أو إهمال من جانب الشركة القائمة على تشغيل السفينة تلزم الشركة بدفع كافة مصاريف التحقيقات التي أجرتها بخصوص ذلك الحادث أو الظرف الطارئ .



الفصل الحادي عشر
المخالفات والعقوبات



ديوان الوزارة
القرارات

مادة (63)

عقوبة البيانات الكاذبة وما في حكمها

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (70) من هذه اللائحة ، يحظر على الربابنة والضباط والبحارة الإدلاء ببيانات كاذبة أو خاطئة أو تقديم وثائق مزورة بقصد الحصول على الشهادة أو الاعتماد أو وظيفة على متن السفينة ، وإذا تبين للسلطة البحرية المختصة مخالفتهم ذلك يجب عليها إلغاء الشهادة أو الاعتماد الصادرة عنها ، وأن تخطر المنظمة البحرية بذلك .

وفي حالة القيام بإحداث تغييرات أو تعديلات في شهادة أو اعتماد ، يكون للسلطة البحرية المختصة الحق في التحفظ على تلك الوثائق ، وإبلاغ السلطة الوطنية وإدارة الجهة التي تم تزوير الشهادة الصادرة عنها ، ويجوز لها أن تضع قيداً على توظيفهم على متن السفن الليبية مع عدم الإخلال اية عقوبات اشد تنص عليها التشريعات النافذة وتخطر المنظمة البحرية بالواقعة والإجراء المتخذ .

مادة (64)

المسكرات واستخدام المخدرات والمؤثرات العقلية

في تنفيذ هذه المادة يراعى تطبيق أحكام القانون رقم (18) لسنة 1992 بشأن الأمن والنظام والتأديب على السفن والقانون رقم (7) لعام 1990 وتعديلاته بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون العقوبات والقوانين والقرارات ذات العلاقة .

1- يمنع منعاً باتاً تناول الخمر وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على متن السفن التي ترفع العلم الليبي أينما وجدت امتثالاً للتشريعات الوطنية النافذة التي تجرم تعاطي هذه المواد ويتعرض كل من ينتهك أحكام تلك التشريعات النافذة ذات الصلة للعقوبات المنصوص عليها في المادة (65) من هذه اللائحة .

2- يلتزم ملاك ومشغلي السفن التي ترفع العلم الليبي بوضع السياسات اللازمة بشأن منع تعاطي الخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ التدابير اللازمة لضبط المخالفين وإحالتهم للجهات المختصة بتنفيذ للقانون .

3- على ملاك السفن تضمين السياسات المشار إليها في الفقرة السابقة في نظام سلامة الإدارة (ISM) .

4- على ملاك السفن إعداد برامج لإخضاع ملاحيها لاختبارات الكشف عن الكحول والمخدرات .



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
ديوان الوزارة
القرارات

مادة (65)

تعليق وثيقة المصادقة

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (59) من هذه اللائحة تعليق وثيقة المصادقة بالاعتراف أو الإقرار ، إذا فقد البحار أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه أو ارتكب إحدى المخالفات التالية وتكون مدة التعليق كحد أقصى حسب الجدول التالي ، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية والمساءلة المدنية:-

مدة التعليق	المخالفات
12 شهر وتضاعف العقوبة في حالة العود .	إذا ثبت أنه في حالة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
12 شهر وتضاعف العقوبة في حالة العود .	تمرد على أوامر الربان على متن السفينة
تعليق الوثيقة حتى صدور حكم نهائي من المحكمة .	إذا اتهم بارتكاب جرم جنائي على متن السفينة
تعليق الوثيقة حتى صدور حكم نهائي من المحكمة .	تسبب في إتلاف معدات السلامة أو تجهيزات السفينة أو البضائع المنقولة على متن السفينة أو ارتكب فعلاً أدى إلى تلوث البيئة البحرية
6 أشهر ، مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .	إذا ضبط في حالة سكر أثناء الخفارة أو في أوقات العمل الرسمية
6 أشهر ، مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .	عدم الامتثال للقوانين والقرارات والأنظمة و التعليمات الليبية في الموانئ الوطنية أو الصادرة من الدول الأجنبية في الموانئ الأجنبية
6 أشهر مع دفع الغرامات التي توقع على هذه البضائع من قبل جهاز الجمارك ، مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .	نقل بضائع بقصد الاتجار الغير مشروع بها بدون إذن ومعرفة الربان أو المجهز أو المشغل للسفينة
6 أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .	ترك السفينة بدون مناوبة في الموانئ
3 أشهر مع إعادة كشف اللياقة الطبية قبل الصعود .	التمارض المستمر
3 أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .	التأخير المستمر عن مواعيد العمل و الخفارة

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

مادة (66)

مخالفة المتطلبات

كل ريان سفينة أو كبير الضباط أو كبير مهندسين وأي شخص آخر منخرطاً في واجبات خفارة على متن السفينة والذي لا يلتزم بتطبيق أي من المتطلبات المشار إليها في البندين (أولاً ، ثانياً) بالمادة (59) من هذه اللائحة يعاقب المخالف بتوقيع العقوبة المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (18) لسنة 1992 بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن .

مادة (67)

توثيق تقرير المخالفة

يقوم ريان السفينة التي يعمل عليها الملاح مرتكب المخالفة بإعداد تقرير بهذه المخالفة وتدوينها بدفتر الحوادث الرسمي للسفينة ويعتمد ويوقع من قبل الريان وأحد ضباط القسم الذي يتبعه البحار المخالف ، ويقدم التقرير لرقابة دولة الميناء .

مادة (68)

دراسة التقارير

تتولى إدارات الموانئ التابعة للسلطة البحرية من خلال رقابة دولة الميناء دراسة التقرير المذكور في المادة السابقة ويجري تحقيق حول المخالفة الواردة ، وتجمع كافة المعلومات ذات العلاقة بالمخالفة ، كما له أن يطلب كافة المعلومات اللازمة من الجهات الأمنية سواء كانت في ليبيا أو في الخارج بالطرق الرسمية المعتمدة عن طريق الممثلة الليبية ، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس السلطة البحرية لاتخاذ القرار المناسب حيال هذه المخالفة ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات ذات العلاقة .

مادة (69)

توثيق قرارات السلطة البحرية

تتولى إدارات الموانئ التابعة للسلطة البحرية من خلال رقابة دولة الميناء تدوين وتوثيق قرار رئيس السلطة البحرية في سجل الملاح وإبلاغ أصحاب العلاقة بمضمون القرار ، وإلزام المخالف بتسليم الشهادات الخاصة به

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ النِّزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

وعلى السلطة البحرية إرسال تقرير بالإجراءات المتخذة إلى المنظمة البحرية الدولية لتعميمها على الدول الأطراف بالاتفاقية .

مادة (70)

عقوبة انتهاك أحكام اللائحة

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها التشريعات النافذة يعاقب كل مالك سفينة أو من في حكمه إذا قام بانتهاك أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة مالية قدرها (10.000 د.ل) عشرة آلاف دينار ليبي وفي حالة العود تضاعف قيمة الغرامة .

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (71)

حكم انتقالي خاص

يتوجب على كل الملاحين قبل 01 يناير 2017 م أن يكونوا قد استكملوا دورات تدريب وتحديث المعرفة و (أو) التقييم المطلوب لاستيفاء معايير الحد الأدنى للكفاءة المناسبة لشهادات الكفاءة التي يحملونها وكذلك شهادات الأهلية ذات الصلة بالسلامة والأمن وتقنيات البقاء في حالات الطوارئ وكذلك التدريب الخاص على أنواع معينة من السفن كما هو منصوص عليه في الجزء (i) من المدونة ووفقاً لتعديلات مانيلا لعام (2010) .

مادة (72)

تطبيق الرسوم

تطبق الرسوم المنصوص عليها بالمادة رقم (5) من قرار وزير المواصلات رقم (247) لسنة 2019 م بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة الاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) وتعديلاتها .

تحدد رسوم مقابل الإصدار والمصادقة على الشهادات للعاملين بالبحر التي تصدرها أو تعتمدها السلطة البحرية تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة وفق الكشف الوارد بالملحق (د) من هذه اللائحة .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

مادة (73)

الظعن في العقوبة الموقعة

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات السلطة البحرية المنصوص عليها في هذه اللائحة أمام وزير المواصلات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها ، وينظر الوزير التظلم ويصدر قراره في شأنه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

مادة (74)

إصدار بطاقة ملاح لغير الليبيين

تصدر السلطة البحرية المختصة قراراً بتنظيم الإجراءات الخاصة بإصدار بطاقة ملاح لغير الليبيين العاملين على السفن الوطنية ، ويحدد القرار بيانات البطاقة وشكلها ومدة سريانها وكيفية استخراجها وتجديدها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

مادة (75)

العمل بالجدول ب 2/1 (جزء ب)

يتم العمل بما جاء بالجدول ب- 2/1 من الجزء بء من الاتفاقية (STCW 78) وتعديلاتها بشأن صلاحية الشهادات أو الوثائق المستندية المذكورة والتي تأذن لحاملها بالخدمة في وظائف معينه على ظهر السفن وتخضع الشهادات لمتطلبات اللائحة 1/2 المتعلقة بصياغتها وتوافرها بنسختها الأصلية .

مادة (76)

التعامل مع الحالات الاستثنائية

إذا رأى رئيس السلطة البحرية أن حجم السفينة وقوتها وحالة إبحارها ذات طبيعة تضي بكامل المتطلبات الخاصة بتلك التعليمات غير مقنعة وغير عملية ، فعليه أن يأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة ويستثنى ريان وضباط تلك السفينة والسفن ذات نفس الدرجة من تلك المتطلبات الخاصة بالاتفاقية ، مع الأخذ في الاعتبار سلامة السفن الأخرى التي قد ستعمل في هذه المياه .

وفي حالات الاستثناء الضروري يجوز للرئيس إصدار قرار طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية (STCW 78) وتعديلاتها بالسماح للريان بالعمل على ظهر سفينة محددة ولمدة محددة لا تتعدى (6) أشهر وشهادة كفاءة



غير مناسبة ، وان يكون ذو كفاءة عالية لشغل الوظيفة ، شريطة أن يكون قرار الرئيس لا يشكل خطراً على سلامة الأرواح والممتلكات أو البيئة البحرية .

مادة (77)

وضع برامج تنظيمية

يجوز لرئيس السلطة البحرية وضع وتحديد أي تطوير و تحديثات لبرامج ومناهج تتعلق بالوسائل وأية متطلبات للملاحين تستدعيها الدارسة البحرية في المؤسسات التعليمية المعتمدة بما لا يتعارض ونصوص هذه اللائحة .

مادة (78)

التعديلات التي تدخل على أحكام هذه اللائحة

للسلطة البحرية تقديم اقتراحات تنظيمية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يتوافق مع التعديلات التي قد تطرأ على الاتفاقية (STCW 78) وتعديلاتها وعرضها على وزير المواصلات لإصدار القرار اللازم .

مادة (79)

سريان القانون

تسري الأحكام المقررة بالتشريعات والقرارات النافذة ذات الصلة في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (80)

الدخول حيز النفاذ

يعمل بالأحكام الواردة بهذه اللائحة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 (STCW) وتعديلاتها ، وذلك من تاريخ صدورهما ويلغى كل حكم يخالف أحكامهما .

م// ميلاد محمد الهشوك
وزير المواصلات المفوض



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات

محتويات الفهرس

الصفحة	((الفصل الأول)) أحكام عامة
1	تعريفات 1
5	تشكيل اللجنة الدائمة 2
6	نطاق تطبيق اللائحة 3
6	الإشراف على العملية التعليمية 4
6	لغة إصدار الشهادات 5
6	إصدار وثائق المصادقة 6
6	التعديل في اللائحة 7
	((الفصل الثاني)) شهادات الكفاءة
7	شهادات الدراسات التأهيلية 8
7	شهادات الكفاءة 9
11	وثائق الإقرار بالاعتماد 10
11	امتحانات أطقم سفن الملاحة الساحلية 11
12	الدورات للمهن البحرية 12
12	آلية إصدار شهادة مشغل نظام الاستغاثة 13
12	تجديد صلاحية الشهادات 14
	((الفصل الثالث)) المصادقة بالاعتراف على الشهادات البحرية الصادرة من الدول الأجنبية
14	ضوابط الاعتراف أو المصادقة 15
15	ضمان صحة الشهادات 16
16	الاعتداد بالشهادات الأصل 17
16	انتهاء صلاحية وثيقة المصادقة 18
16	فقدان الشهادات 19
17	إلغاء وثائق المصادقة بالاعتراف 20
	((الفصل الرابع)) شهادات الأهلية المتعلقة بالسلامة البحرية (الحتمية) (اللائحة I/6 ، I/12 من الاتفاقية)
17	الحصول على الشهادات 21
18	التدريب والتقييم 22
19	أنواع شهادات السلامة الحتمية 23



التاريخ : / / 20 م

الرقم الإشاري :

((الفصل الخامس))		
التدريب على أنواع معينة من السفن		
21	التدريب على ناقلات النفط أو الكيماويات	24
24	التدريب على ناقلات الغاز المسال	25
25	السفن الخاضعة لمدونة (IGF)	26
27	إصدار شهادة تدريب إطلاعي	27
27	التدريب على حالات طوارئ في سفن الركاب	28
28	التدريب على السلامة والمتانة في سفن الركاب	29
28	وثائق إثبات التدريب على سفن الدحرجة	30
((الفصل السادس))		
الشهادات الطبية (اللائحة I/9 من الاتفاقية)		
29	إجراء الكشف الطبي للملاحين	31
30	إصدار الشهادات الطبية	32
30	معايير وإصدار الشهادة الطبية	33
31	إعادة الكشف الطبي	34
32	إجراءات الطعن في الكشف الطبي	35
33	طرق حفظ الشهادات الطبية	36
((الفصل السابع))		
التدريب والتقييم والمعايير وإصدار الشهادات		
34	معايير التدريب	37
35	ضوابط التدريب التحديثي	38
36	معايير الجودة	39
37	إصدار الشهادات	40
37	المتابعة والتطوير	41
38	الخفاره (المناوية)	42
39	التقييم المستقل	43
40	سجلات قيد الوثائق	44
40	سجلات قيد المناهج والمقررات	45
40	الملفات الشخصية	46

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْمَنَازِلَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حُكُومَةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

((الفصل الثامن)) مسؤوليات الشركات (اللائحة I/14 من الاتفاقية)		
41	المسؤولية في تعيين الملاح	47
42	المسؤولية في التشغيل الآمن	48
43	المسؤولية في ضمان تلقي التدريب	49
43	في تطبيق اللائحة (V/2)	50
44	في تطبيق اللائحة (V/1)	51
44	تلقي الطاقم التدريب الأطلاعي	52
44	خطط تدريب على متن السفينة	53
45	التحويل بإدارة برامج التدريب	54
45	تنفيذ البرنامج التدريبي وسجله	55
45	ساعات العمل والراحة	56
46	مراعاة ترتيبات المناوبة	57
((الفصل التاسع)) الإجراءات الرقابية (اللائحة I/4 من الاتفاقية)		
46	حق السلطة في التفتيش	58
46	الرقابة والتفتيش	59
47	إجراءات رقابة دولة الميناء	60
48	التأكد من حمل الشهادات اللازمة	61
48	الإجراءات عند اكتشاف قصور	62
((الفصل العاشر)) الإخطارات والتحقيقات والعقوبات (اللائحة I/5 من الاتفاقية)		
49	الإخطار عند احتجاز سفينة وطنية	63
49	تقديرات السلطة حول الحجز	64
((الفصل الحادي عشر)) المخالفات والعقوبات		
50	عقوبة البيانات الكاذبة وما في حكمها	65

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

50	المسكرات واستخدام المخدرات والمؤثرات العقلية	66
51	تعليق وثيقة المصادقة بالاعتراف	67
52	مخالفة متطلبات	68
52	توثيق تقرير المخالفة والتوثيق	69
52	دراسة التقارير	70
52	توثيق قرارات السلطة البحرية	71
53	عقوبة انتهاك أحكام اللائحة	72
((الفصل الثاني عشر)) أحكام ختامية		
53	حكم انتقالي خاص	73
53	تطبيق الرسوم	74
54	الطعون في العقوبات الموقعة	75
54	إجراءات إصدار بطاقة ملاح غير الليبيين	76
54	العمل بالجدول ب- 2/I (جزء ب)	77
54	التعامل مع الحالات الاستثنائية	78
55	إصدار اللوائح الإضافية	79
55	اقتراح القرارات التنظيمية اللازمة	80
55	الدخول حيز التنفيذ	81



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ملحق (أ)

متطلبات الحد الأدنى

من شروط التدريب والتأهيل العاملين بالبحر

**أولاً : الحد الأدنى من شروط ومتطلبات التدريب للربان والضباط والبحارة بقسم
السطح :-**

أ- على كل من يتقدم للحصول على شهادة أهلية كريان لأعالي البحار عل متن سفن تبلغ حمولتها عن (3000 طن) فأكثر أن يستوفي الشروط التالية :

1. أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط أول وقد عمل على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر لمدة لا تقل عن (24) شهراً منها (12 شهراً) خدمة بحرية فعلية كضابط أول.

2. أن يكون قد اجتاز الكشف الطبي بنجاح .

3. أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-II/2) من المدونة .

4. أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) في هذه اللائحة .

ب- على كل من يتقدم للحصول على شهادة أهلية كضابط بحري أول أن يستوفي الشروط التالية :-

1. أن يكون حاصل على شهادة أهلية كضابط مسئول عن خفارة ملاحية .

2. أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

3. أن يكون قد عمل كضابط مسئول عن خفارة ملاحية على متن سفن تعمل أعالي البحار تبلغ حمولتها الإجمالية (3000) طن أو أكثر لمدة لا تقل عن (12) شهراً .

4. أن يكون قد أنهى الدورة التأهيلية المعتمدة للتدريب في المعهد المعترف به وأن يستوفي معيار الكفاءة

المنصوص عليه في الجزء (II/2) من المدونة وذلك بالنسبة للربان والضباط الأولين على متن

السفن التي تبلغ حمولتها (3000 طن) أو أكثر .

5. أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) في هذه اللائحة .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

ج- كل من يتقدم لنيل شهادة أهلية كضابط مسئول عن خفارة ملاحية على متن سفن حمولة (500 طن) أو أكثر أن يستوفي الشروط التالية :-

1. أن لا يقل عمره عن (18 سنة) عند بداية الامتحانات لنيل الشهادة الأهلية.
2. أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
3. (أ) . أن يكون قد أنهى مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن (48) شهراً على متن سفن تعمل في أعالي البحار وتبلغ حمولتها الإجمالية (3000 طن) أو أكثر .
- (ب) أو أن يكون قد أنهى مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدته عن (12 شهراً) وذلك كجزء من برنامج تدريبي معتمد على متن السفينة يستوفى متطلبات الجزء (A-II/1) من مدونة ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد .
4. أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات المناوبة في غرفة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف الريان أو ضابط مؤهل .
5. أن يكون قد أنهى الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به بحيث يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في (A-II/1) من المدونة .
6. أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) من أحكام هذه اللائحة .

د- بحار مبتدئ .

- 1- ألا يقل عمره عن (18 سنة) .
- 2- أن يكون متحصل على شهادة التعليم الاساسي او ما يعادلها .
- 3- أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الصحية الطبية بنجاح .
- 4- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) من أحكام هذه اللائحة.

هـ- على كل بحار يشكل جزءاً من خفارة ملاحية على متن سفينة تعمل في أعالي البحار وتبلغ حمولتها

(500) طن أو أكثر أن يكون حاملاً لأجازه لأداء هذه الواجبات .

1. على كل مرشح للإجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



- أ- ألا يقل عمره عن (18 سنة) .
- ب- أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الصحية الطبية بنجاح .
- ج- أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة تتضمن (12) شهر على الأقل من التدريب والخبرة
- د- أو تدريباً خاصاً قبل الإبحار أو على متن السفن ، بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين .
2. أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (4 / II - A) من المدونة .
3. يجب ربط مدة الخدمة البحرية والتدريب والخبرة التي تتطلبها الفقرتان الفرعيتان (ج) ، (هـ) بوظائف المناوبة الملاحية ويجب أن تتضمن واجبات تحت الإشراف المباشر للربان أو ضابط مؤهل
4. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) من أحكام هذه اللائحة .
- و. على كل ملاح متمرس - سطح يعمل على متن سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر أن يكون مجازاً حسب الأصول ووفقاً لمتطلبات الاتفاقية .
- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
- 1- ألا يقل عمره عن (18) سنة .
- 2- أن يستوفى متطلبات الإجازة كببحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية .
- 3- بالإضافة إلى كونه مؤهلاً ليعمل كببحار جزءاً من الخفارة الملاحية ، أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة من قسم السطح على النحو التالي :-
- أ- لا تقل مدتها عن (18) شهراً .
- ب- أو لا تقل مدتها عن (12) شهراً وأن يكون قد أكمل تدريباً معتمداً
- ج- أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (أ) - (5 / II) من المدونة.





ديوان الوزارة
القرارات

ثانياً : الحد الأدنى المطلوب من شروط ومتطلبات التدريب والتأهيل لضباط المهندسين والميكانيكيين في قسم الهندسة :-

1. على كل ضابط كبير مهندسين على متن سفينة تعمل بأعالي البحار مجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000 طن) كيلوات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .

1. على كل مرشح إجازة أن يستوفي ما يلي :

أ. أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

ب. أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن مناوبة هندسية على متن سفن تعمل بأعالي .

البحار ومجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ (750) كيلو واط أو أكثر وأن يكون قد أدى خدمة بحرية

بتلك الصفة لمدة لا تقل عن (36) شهراً إلا أنه يجوز تخفيض هذه المدة لفترة لا تقل عن (24)

شهراً إذا أمضى المرشح فترة من هذه الخدمة البحرية كضابط أول لمدة لا تقل عن (12) شهراً .

2. أن يكون قد أنهى الدراسة و التدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء

(A-III/2) من المدونة .

3. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) من أحكام هذه اللائحة .

ب- المتطلبات الدنيا لإجازة الضباط الثانئين على متن السفن التي تعمل بأعالي البحار ومجهزة بآلات دفع

رئيسي تبلغ قدرتها (3000) كيلوات أو أكثر .

1. على كل ضابط مهندس ثان يعمل على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000)

طن كيلوات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة.

2. على كل مرشح للإجازة أن يستوفي ما يلي :-

أ - أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

ب- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن مناوبة هندسية على متن سفن تعمل بأعلى

البحار ومجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلو واط أو أكثر وأن يكون قد أدى

خدمة بحرية بتلك الصفة لمدة لا تقل عن (12) شهراً .



دِيَوَانُ الْوُثْرَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

3. أن يكون قد أنهى الدراسة والتدريب المعتمدين ، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/2) من المدونة .

4. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) من أحكام هذه اللائحة.

ج- المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة الضابط المسؤولين عن مناوبة هندسية غرفة المحركات :

1. على كل ضابط مسئول عن المناوبة هندسية في غرفة محركات على متن سفينة مجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلوات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .

2. على كل مرشح للأجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ. أن لا يقل عمره عن (18 سنة) .

ب. أن يكون قد أنهى اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

ج. أن يكون قد أنهى ، على حد سواء ، تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لمدة لا

تقل عن (12) شهراً كجزء من برنامج تدريبي معتمد يتضمن تدريباً على متن السفن

يستوفي متطلبات الجزء (A-III/1) من المدونة وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل دفترتي

معتمد للتدريب أو أن يكون قد أدى بخلاف ذلك خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن (36)

شهراً ، منها ما لا يقل عن (30) شهراً في خدمة المحركات .

3. أن يكون قد أدى أثناء الخدمة البحرية المطلوبة ، واجبات مناوبة في غرفة المحركات تحت إشراف

كبير المهندسين أو ضابط مهندس مؤهل لمدة لا تقل عن (6) أشهر .

4. أن يكون قد أنهى الدراسة المقررة والتدريب المعتمد وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في

الجزء (A-III/1) من المدونة .

5. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) من هذه اللائحة.

د- المتطلبات الدنيا لإجازة البحارة الذين يشكلون جزء من خفارة هندسية في غرفة المحركات : ما يلي :-





ديوان الوزارة
القرارات

1. على كل بحار يشكل جزءاً من خفارة في غرفة المحركات لأداء واجبات الخفارة على متن سفينة تعمل في أعالي البحار ومجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها من (750) كيلو وات أو أكثر أن يكون حاملاً لإجازة لأداء هذه الواجبات .

2. أن لا يقل عمره عن (18 سنة) ، وأن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

3. أن يكون قد استوفى ما يلي :-

أ - خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن (6) أشهر .

ب - أو تدريباً خاصاً ، إما قبل الإبحار أو على متن السفينة ، ويتضمن فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين .

ج - أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/4) من المدونة .

4. يتعين ربط الخدمة البحرية والتدريب والخبرة التي تتطلبها الفقرتان الفرعيتان (أ ، ب) من

الفقرة (3) بوظائف المناوبة في غرفة المحركات ويجب أن تتضمن أداء واجبات تحت الإشراف المباشر

لضابط مهندس مؤهل .

5. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (23) من أحكام هذه اللائحة .

هـ. على كل ملاح متمرس - محركات يعمل على متن سفينة مجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750)

كيلو وات أو أكثر مجازاً حسب الأصول .

1. على كل مرشح للإجازة ما يلي :-

أ. ألا يقل عمره عن (18) سنة .

ب. أن يستوفى متطلبات الإجازة كباحر يشكل جزءاً من خفارة في غرفة محركات

مطعمة أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم .

2. إضافة لكونه مؤهلاً ليعمل كباحر يشكل جزءاً من خفارة في غرفة المحركات ، أن يكون قد أدى خدمة

بحرية معتمدة من قسم المحركات على النحو التالي :-

أ. لا تقل مدتها عن (12) شهراً .

ب. أو لا تقل مدتها عن (6) أشهر وأن يكون قد أكمل تدريباً معتمداً .



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

3. أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الجزء (أ) - (5/III) من المدونة .

1- على كل ضابط تقنيات إلكترونية (اللائحة 6/III) يعمل على متن السفن المجهزة بآلات دفع رئيسي

تبلغ قدرتها (750) كيلوات أن يحمل شهادة كفاءة .

2- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-

أ. ألا يقل عمره عن (18) سنة .

ب. أن يكون قد أنهى ، على حد سواء ، تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لمدة لا

تقل عن (12) شهراً ، منها (6) أشهر على الأقل خدمة بحرية تكون جزءاً من برنامج تدريبي معتمد

يستوفى متطلبات القسم (أ) - (A-III/6) من المدونة وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل دفترتي

معتمد للتدريب ، أو أن يكون قد أنهى بخلاف ذلك ، وعلى حدا السواء تدريباً على مهارات العمل في

الورش وخدمة بحرية لا تقل مدتها عن (36) شهراً ، منها (30) شهراً على الأقل في خدمة بحرية في

قسم المحركات .

ج- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفى معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ)

- (A-III/6) من المدونة .

4- أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-VI/1) والفقرات

من (1) إلى (4) من القسم (أ) - (A-VI/2) والفقرات من (1) إلى (4) من القسم (أ) -

(A-VI/3) والفقرات من (1) إلى (3) من القسم (أ) - (A-VI/4) .

و. على كل بحار تقنيات إلكترونية (اللائحة 7/III) يعمل على متن السفن المجهزة بآلات دفع رئيسي

تبلغ قدرتها (750) كيلوات أن يكون مجازاً (مؤهلاً) حسب الأصول .

1- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-

أ- ألا يقل عمره عن (18) سنة .

ب- أن يكون قد استوفى الآتي :-

1. أنهى خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن (12) شهراً .



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

2. أو قد أنهى تدريباً معتمداً يتضمن مدة معتمدة لا تقل عن (6) أشهر .
3. أو أن يحمل مؤهلات تستوفي الكفاءات التقنية التي ينص عليها الجدول (A-III/7) (وأدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن (3) أشهر .

2- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ) - (A-III/7) من المدونة .

ثالثاً : شهادة مشغل عام المنظومة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية

يشترط في كل مرشح يحتاج إلى مصادقة شهادة مشغل عام لمنظومة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) وفق اللائحة (IV) من الاتفاقية توافر ما يلي :-

1. أن لا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية من تاريخ التقديم لإصدار شهادة المصادقة .
2. أن يحمل شهادة مشغل عام للمنظومة صادرة عن مؤسسة معتمدة في بعد قضاءه تعليمياً معتمداً وامتحاناً وتقييماً يتطابق مع قواعد الكفاءة الموضحة في لقسم (A-IV/2) من المدونة .
3. أن يقدم دليلاً موثقاً بأنه قد أتم بنجاح التدريب المعتمد في السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية (A-VI/1-4) من المدونة ، الكفاءة في سفن الإنقاذ وزوارق النجاة من غير زوارق النجاة السريعة (A-VI/2-1) من المدونة ، ومنع مكافحة الحرائق المتقدمة (A-VI/3) من المدونة (ودورة والإسعافات الأولية (A-VI/4-1) من المدونة) .

رابعاً / 1 - إصدار شهادات أهلية لضباط أمن السفينة - اللائحة (VI/5)

- على كل مرشح الشهادة أهلية لضباط أمن السفينة أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن 12 شهراً أو أن يكون لديه خدمة خبرة كافية و ملائمة ومعرفة كافية بعمليات السفن .
- على كل مرشح لشهادة أهلية أمن السفينة أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ) من مدونة (A-VI/5) (STCW) .

- تضمن السلطة البحرية إصدار شهادة أهلية لكل مرشح تبين أنه مؤهل بموجب حكم اللائحة (VI/5)



رابعاً 2/ - التدريب والتأهيل المتعلق بالأمن لجميع الملاحين - اللائحة (VI/6)

- يجب أن يخضع جميع الملاحون لتدريب إطلاعي على المسائل الأمنية او توجيه أساسي في ما يتعلق بالوعي الأمني بموجب الفقرات من 1 إلى 4 من القسم (i) - (A-VI/6) من مدونة STCW وإن يستوفوا معيار الكفاءة الملائمة المنصوص عليه في ذلك البند .
- يجب ان يستوفي جميع الملاحين المكلفين بواجبات أمنية معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة من 6 إلى 8 من القسم (A-VI/6) والجدول (A-VI/6/2) من مدونة STCW .
- تصدر السلطة البحرية شهادة تأهيل عندما لا يتضمن التأهيل للشهادة التي يتعين إصدارها تدريباً على الوعي الأمني وتفيد هذه الشهادة بأن حاملها قد تابع دورة تدريبية في الوعي الأمني .



دِيَوَانُ الْوُزَرَاءِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حُكُومَةُ الْوِفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْبُؤَاصِلَات

ملحق (ب)

متطلبات وشروط اللياقة الطبية للعاملين بالبحر

1. على كل من يشتغل وبأي وظيفة على ظهر السفن المبحرة أن يحمل شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للقيام بالمهام المنوطة به ، وتصدر هذه الشهادة الصحية من جهة معتمدة من قبل السلطة البحرية ومدة صلاحيتها لا تزيد عن (2) سنتين .
2. للجهة الطبية المختصة الحق في تعليق الشهادة الصحية الصادرة عنها للملاح إذا كان لديها أدلة بأن هناك تغيير جذري في اللياقة الصحية للبحار بعد إجراء الكشف الطبي الأصلي حتى يتم إجراء كشف طبي جديد أو تعليقها للمدة التي ترى فيها أن البحار غير لائق صحياً .
3. يجب إتباع دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات البدنية للملاحين الصادر عن السلطة البحرية طبقاً للجزء (باء) STCW 9/1- وتعديلاتها.
4. دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات الصحية لأطقم السفن .:

المهمة/ الوظيفة/ الحدث/ الحالة على ظهر السفينة	تشخيص الطبيب وقناعته بأن المرشح
2.1 الحركة على أسطح منزلقة وغير مستوية وغير ثابتة على سطح السفينة .	قادر بدون مساعدة للتسلق إلى أعلى وأسفل السلالم العمودية .
2.2 الحركة ما بين الفراغات وأقسام السفينة .	قادر بدون مساعدة .
2.3 إغلاق وفتح الأبواب المانعة لنفاد المياه ، أنظمة الرفع فتح وإغلاق الصمامات واستعمال المعدات اليدوية .	قادر على فهم وإدراك ورفع واستعمال معظم أدوات السفينة وتحريك يديه وذراعيه أفقياً ورأسياً وتحريك الساعد لفتح المقابض .
2.4 الحركة داخل السفينة واستعمال الأدوات والمعدات ، القدرة على اتباع حالات الطوارئ بما في ذلك ارتداء سترة النجاة - بدل الغمر ومعرفة مخازن السفينة والتخزين في الأرفف العالية والصيانة العامة للسفينة والتحكم في الأعطال والهروب من الأماكن ذات الدخان الكثيف .	ليس لديه أي أعراض التي يمكن أن تمنع حركته .
2.5 الوقوف للمراقبة للمدة لا تقل عن (4) ساعات .	قادر على الوقوف والسير لمدة أطول .
2.6 الاستجابة للإنذارات المرئية والتنبيهات والتعليمات .	يفي بمتطلبات قوة درجات النظر المحددة .
2.7 الاستجابة للإنذارات السمعية والتعليمات	يفي بمتطلبات قوة السمع المحددة .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

2.8	تقديم تقارير شفوية أو توجيه الانتباه إلى حالات يشك بإنهاء حالات طوارئ.	قادر على المحادثة العادية بطلاقة .
-----	--	------------------------------------

5. دليل المستوى الأدنى للرؤية كما هو مطلوب .

اللائحة STCW	فئات البحارة	الرؤية البعيدة ¹ بمعاونة		الرؤية ² القريبة المباشرة	رؤية الألوان ³	المجالات البصرية ⁴	العمى الليلي ⁴	ازدواج الرؤية ⁴
		عين واحدة	العين الأخرى					
11/I 1/II 2/II 3/II 4/II 5/II 2/VI	الريابنة وضباط السطح المطلوب منهم الاضطلاع بأعمال مراقبة	20.5	0.5	الرؤية المطلوبة للملاحة السفينة مثلاً المرجع من الخرائط والمنشورات الملاحية واستخدام أجهزة ومعدات القيادة وتحديد معينات الملاحة	انظر أيضاً الملاحظة 6	المجالات البصرية العادية	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون خطر	لا بيئة على وجود حالة ذات دلالة لازدواج الرؤية
11/I 1/III 2/III 3/III 4/III 5/III 6/III 7/III 2/VI	جميع الضباط المهندسين وضباط التقنيات الهندسية والبحارة العاملين في غرفة خفارة المحركات	50.4	0.4 انظر أيضاً الملاحظة 5	الرؤية المطلوبة لقراءة الأجهزة عن المعدات وتحديد النظم/المكونات، حسب الاقتضاء	انظر أيضاً الملاحظة 7	المجالات البصرية الكافية		
11/I 2/IV	عمال الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)	0.4	0.4	الرؤية المطلوبة لقراءة الأجهزة عن قرب وتشغيل المعدات وتحديد النظم / المكونات ، حسب الاقتضاء				



ديوان الوزارة
القرارات

ملحق (ج)

متطلبات الحد الأدنى لتشغيل الأمن للسفن

1-1. شهادة الحد الأدنى لتشغيل الأمن على السفن الليبية :

لا يسمح لأي سفينة خاضعة لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالإبحار ما لم تكن حاصلة على شهادة الحد الأدنى لتشغيل الأمن ومزودة بالطاقم طبقاً لما هو مذكور في هذه الشهادة .

1-2. الحصول على شهادة :-

على كافة الجهات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقوم بإدارة أو تشغيل سفينة ترفع العلم الليبي والخاضعة لاتفاقية سلامة الأرواح بالبحر ، التقدم بطلب إلى السلطة البحرية لإصدار شهادة الحد الأدنى للأمن لتشغيل على النموذج المعد لذلك .

وتتولى السلطة البحرية دراسة الطلب المقدم فإذا ارتأت أن أفراد الطاقم يفي بمتطلبات التشغيل الآمنة ومتطلبات حماية البيئة البحرية تقوم بإصدار الشهادة المطلوبة .

1-3. إصدار الشهادة :-

تصدر السلطة البحرية شهادة بالحد الأدنى لتشغيل الأمن على السفينة طبقاً لأحكام الباب الخامس (اللائحة 14) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 م وتعديلاتها مبيناً بها العدد اللازم من الطاقم المؤهلين ومستوى شهاداتهم التأهيلية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنح الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 م وتعديلاتها .

وعلى السلطة البحرية عند تحديد مستويات التطبيق الأمن على متن السفن التي ترفع العلم الليبي ان تأخذ في الاعتبار العوامل التالية :

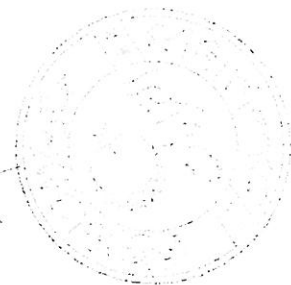
1. حجم ونوع السفينة .

2. عدد ، حجم ونوع وحدات الدفع الرئيسية والمساعدة .

3. مستوى الآلية في حجرة المحركات بالسفينة .

4. بناء ومعدات السفينة .

5. نوع الشحنة المنقولة .





ديوان الوزارة
القرارات

6. عدد مرات القدوم للموانئ وطول مدة الرحلات المنفذة وطبيعتها .
7. مناطق عمل السفينة والمياه والعمليات المنخرطة فيها .
8. درجة الدعم المقدم من قبل الشركة للسفينة في الشاطئ .
9. مدى انطباق حدود ساعات العمل و (أو) متطلبات الراحة.
10. احكام الخطة الأمنية المعتمدة للسفينة.

1-4. استخدام ملاحين إضافيين :-

- يجوز أن يعمل على السفينة عدد إضافي من الملاحين في رتب مختلفة عما هو محدد بشهادة الحد الأدنى الممنوحة من قبل السلطة البحرية بشرط توفر ما يلي :-
 - أ- أماكن الإقامة الملائمة والمناسبة .
 - ب- معدات إنقاذ الحياة اللازمة عدداً ونوعية.
 - ج- حصول المضافين للطاقم على شهادات الاهلية المتعلقة بالتدريب الأساسي على السلامة بمتطلبات التدريب السلامة .

2-1. المتطلبات الخاصة :-

- إذا ما استدعت ظروف السفينة أو الرحلة لمتطلبات خاصة فعلى السلطة البحرية تدوينها في الشهادة التي تمنح للسفينة خاصة المتعلقة بالآتي :-

أ- العدد الإضافي للمهندسين البحريين على ناقلات النفط التي حمولتها الكلية أكبر من (1000 طن)

ب- توفر عدد (2) من ضباط السطح من الحاصلين على شهادة مشغل عام راديو (GMDSS) على السفن التي حمولتها الكلية أكبر من (300 طن) أو ضابط راديو.

2-2. العدد المؤهل من الطاقم الواجب توافره على السفن الليبية :

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

قسم السطح :-

الحمولة الكلية الرتبة	أقل من 500	بين 500 – 1599 طن	بين 16000 – 14999 طن	بين 5000 – 14999 طن	أكثر من 15000 طن	سفن ركاب تحمل أكثر من 250 راكب
الريان	1	1	1	1	1	1
الضابط الأول	1	1	1	1	1	1
ضابط سطح	–	(1) ¹	(1) ¹	1	1	(1) ²
بحار يحمل شهادة مناوبة	2	2	2	3	3	3
بحار	–	–	–	1	2	3

قسم الهندسة :-

قدرة المحرك	750 <	750 >	<1500	1500 >	3000 <	3000 >	7450 <	7450 >	11200 <	11200 >	سفن ركاب تحمل أكثر من 250 راكب
كبير مهندسين	–	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مهندس ثان	–	–	–	(2) ¹	1	1	1	1	1	1	1
ضابط مهندس	1	–	–	–	–	(3) ¹	(3) ¹	1	1	2	(3) ²
ميكانيكي يحمل شهادة مناوبة	–	1	1	1	1	1	2	3	3	3	3
ميكانيكي	1	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	6	6	7	8	9	10	12	13	14	15	17

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

بيانات أخرى

3-2. نموذج طلب الحصول على شهادة الحد الأدنى للتقديم :-

معلومات عامة :					
تاريخ البناء	نوع الترخيص	رقم المنظمة	رقم التسجيل	مبنى	اسم الترخيص

نوع الحمولة

الأبعاد المسجلة :				
الحمولة الصافية	الحمولة الكلية	العمق	العرض	الطول الكلي / م
قوة المحركات :				
النسبة / عقدة	قدرة الدفع	عدد المحركات	عدد ونوع المحركات	
التحكم		شهادة التسجيل الآلي		
لا	نعم	لا	نعم	

معلومات السلامة :			
عدد الركاب	الحمولة	نوع معدات الإنزال	عدد معدات النجاة
		الحمولة	عدد معدات النجاة

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

أوناش ذاتية		نظام الاتصال الدولي		موجة ذاتي	
نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا

خصوصيات أخرى أن وجدت :

أفراد الطاقم :			
ريان	كبير المهندسين		
ضابط أول	مهندس ثان		
ضابط ثان	مهندس ثان		
ضابط سطح	ضابط مهندس		
بحار أول	مساعد ضابط مهندس		
بحار مبتدئي	كهربائي		
مشغل راديو	مهندس تكييف		
طباخ	ميكانيكي		
مشغل مضخات			

ملاك ومؤجري أو مشغلي السفينة			
اسم وعنوان المالك أو المؤجر	رقم هاتف		
	بريد مصور		
اسم وعنوان المشغل	رقم الهاتف		
	بريد مصور		
	بريد إلكتروني		
أقر بأن المعلومات والبيانات أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتي			
الاسم	م		
التوقيع	ع		
التاريخ	خ	/ /	



ديوان الوزارة
القرارات

ملحق (د)

جباية تحصل مقابل إصدار شهادات الاعتراف بالمؤسسات التعليمية و/أو التدريبية ومقابل الإصدار والمصادقة على الشهادات للعاملين بالبحر

تحصل الرسوم المنصوص عليها بالمادة (5) من قرار وزير المواصلات رقم (247) لسنة 2019 على النحو المبين أدناه :-

أولاً : رسوم تجبي إصدار شهادات الاعتراف بالمؤسسات التعليمية و/أو التدريبية البحرية الخاصة

ت	نوع الشهادة	قيمة الرسم		
		إصدار خمس سنوات	إصدار سنوي	تجديد مؤقت 3 أشهر
1	إصدار وتجديد شهادة الاعتماد المؤسسي	2225 د.ل	1500 د.ل	750 د.ل
2	اعتماد شهادات الدورات المرخص بها من المصلحة	50 د.ل (خمسون دينار فقط) عن كل شهادة		

ثانياً : الرسوم التي تحصل مقابل الإصدار والمصادقة على الشهادات للعاملين بالبحر

الرسوم المبينة فيما يلي تورد لخزينة المصلحة " السلطة البحرية المختصة " وذلك مقابل الشهادات التي تصدرها أو تعتمدها تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة :-

ر.ت	اسم الشهادة	الفئة	قيمة الرسم	ملاحظات
1	رسوم دخول الامتحانات	ريان - ضابط أول - ك. مهندسين - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو	25 خمسة وعشرون دينار	إجراء تقييم الكفاءة والإطلاع على ملف المتقدم واعتماد موافقة الدخول لامتحانات
2	دورات السلامة البحرية	ريان - ضابط أول - ك. مهندسين - مهندس ثان - ضابط ثان. ضابط مهندس - مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	30 ثلاثون دينار	تقييم المتقدم بشأن التأهيل للعمل على متن أنواع السفن الخاصة بذلك.

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

3	الشهادة الكفاءة والترخيص بالاعتماد	ريان. ضابط أول. ك. مهندسين- مهندس ثان. ضابط ثان- ضابط مهندس- مشغل راديو- بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	50 خمسون دينار	الإشراف على الامتحانات وفتح وحفظ ملف المتقدم وإصدار الشهادة الأهلية وإدراج المعلومات في الصفحات المحلية والدولية
4	المصادقة بالاعتراف على شهادة أهلية	ريان- ضابط أول - ك. مهندسين- مهندس ثان- ضابط ثان- ضابط مهندس- مشغل راديو- بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	100 مائة دينار	افتح وحفظ ملف المتقدم وإصدار الشهادة الأهلية وإدراج المعلومات في الصفحات المحلية والدولية
5	بدل فاقد	-	25 خمسة وعشرون دينار	إصدار شهادة وإدراج المعلومات وتعريف بها
ر.ت	اسم الشهادة	الفئة	قيمة الرسم	ملاحظات
6	تجديد الشهادة الأهلية والترخيص بالاعتماد	-	35 خمسة وثلاثون دينار	تجديد شهادة وإدراج المعلومات وتعريف بها
7	تجديد شهادة المصادقة بالاعتراف على شهادة الأهلية	-	75 خمسة وسبعون دينار	تجديد الشهادة وإدراج المعلومات وتعريف بها
8	بطاقة صحية	-	15 خمسة عشر دينار	صرف البطاقة واعتمادها بعد التأكد من اللياقة الصحية لأجل أهلية العمل على السفن
9	اعتماد أي نموذج أو مستندات أخرى تحددها المصلحة تتعلق بالاتفاقية وتعديلاتها	-	20 عشرون دينار	اعتماد مستندات وشهادات إفادة بالخدمة البحرية وشهادة طبق الأصل إلخ



1. مستويات مهام الخدمة على متن السفن :-

على الملاحين المجازين حسب الأصول والعاملين على متن السفن المبحرة ان يخدموا في الوظائف المناظرة لمستويات المسؤوليات المناط بهم وفقاً لما يلي :

أ- مستوى الإدارة :

هو مستوى المسؤولية المرتبط بأداء الوظائف ذات الصلة بالقيادة والتنظيم كالريان أو الضابط الأول أو كبير المهندسين أو المهندس ألتان على متن السفن والذي يتضمن أداء كل الوظائف المحددة في منطقة المسؤولية على الوجه الأكمل .

ب- مستوى التشغيل :

هو مستوى المسؤولية المرتبط بإداء الوظائف ذات الصلة بالتشغيل تحت إشراف ضابط على مستوى الإدارة مثل العمل كضابط مسئول عن خفارة ملاحية أو هندسية أو كمشغل راديو على متن السفن المبحرة .

ج - مستوى الدعم :

هو مستوى المسؤولية المرتبطة بأداء المهام والواجبات أو المسؤوليات المحددة الموكلة للبحارة العاملين في قسمي السطح والمحركات على متن السفن تحت إشراف أحد أفراد مستوى الإدارة أو التشغيل .

2. نوع الوظائف والأنشطة المحددة :-

تحدد الوظائف والأنشطة التي يقوم بها الملاحين على متن السفن وفقاً للوظائف التالية :

(1)- الملاحة .

(2)- مناولة البضائع وتستيفها .

(3)- ضبط تشغيل السفينة ورعاية من على متنها من أشخاص .

(4)- الهندسة البحرية .

(5)- الهندسة الكهربائية والالكترونية والتحكمية .

(6)- الصيانة والتصليح .

(7)- الاتصالات الراديوية .



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

3. آلية احتساب الخدمة البحرية (قواعد عامة) -

يجب أن تتوافر في الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على شهادات الكفاءة البحرية الاشتراطات التالية:

3.1 قضاء الخدمة البحرية المطلوبة على سفن تقوم برحلات بحرية بأعالي البحار لا تقل حمولتها الكلية عن (500 طن) .

3.2 لا تعتبر مدة الخدمة البحرية مؤهلة للتقدم للامتحان الا اذا ما دعمت بنوع الوظيفة التي كان يشغلها المتقدم على السفينة وفقا لما هو مثبت بعقد تشغيل طاقم السفينة وما هو مسجل في كتيب البحار ومدونة على النموذج المعد من قبل السلطة البحرية معتمداً من القسم المختص بتسجيل صعود ونزول الملاحين برقابة دولة الميناء ومدير الميناء وشركة النقل البحري والسلطة البحرية.

3.3 قضاء مدة الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على أي شهادة من شهادات الكفاء والأهلية خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات وعلى أن تشمل سنة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ التقدم للامتحان أو تاريخ بداية الدورة في حالة الدورات الإلزامية ولا تحسب مدة الخدمة البحرية التي تؤدي قبل سن الثامنة عشر.

3.4 أن تتم الخدمة البحرية في نوبات عمل منتظمة لا تقل عن ثمانية ساعات كل أربعة وعشرين ساعة.

3.5 يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للربان والضباط البحريين والبحارة بقسم السطح بإحدى الوظائف التالية :

بحار مبتدئ - بحار خفارة ملاحية - رئيس بحارة (بحار متمرس) - طالب سطح (ملاح) - ضابط متدرب - مشغل عام راديو - ضابط خفارة ملاحية - ضابط أول - ريان .

3.6 يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للمهندسين البحريين والافراد في خدمة غرفة الآلات لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن (750 ك.وات) في أعمال تفرها السلطة البحرية المختصة على النحو التالي :

ميكانيكي مبتدئ (مساعد ميكانيكي) - ميكانيكي (بحار خفارة هندسية) - رئيس ماكينة (ميكانيكي متمرس) - طالب هندسة - مساعد ضابط مهندس - بحار تقنيات الالكترونية - ضابط تقنيات الالكترونية - ضابط مهندس - مهندس ثان - كبير مهندسين .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَنَازَرَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

3.7 يتم احتساب المدة البحرية بالأيام والشهور والسنوات بحيث يكون فيها الشهر مساويا لما هو وارد في

احكام المادة (1) من هذه اللائحة ، ويؤخذ في الاعتبار عند احتساب مدة الخدمة ما يلي:

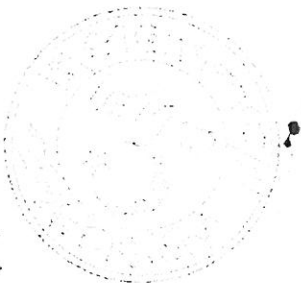
- نوع وحمولة السفينة .
- منطقة الابحار .
- قوة الدفع الاجمالية لمحرك السفينة .
- القوة الاجمالية لمولدات السفينة .
- المهنة المشغولة على متن السفينة .

3.8 يتم اصدار وثيقة بالخدمة البحرية للملاحين من قبل السلطة البحرية وفقاً للنموذج المعد لذلك

بعد التحقق من صحة البيانات الموثقة في سجلات وحدات التفتيش البحري كتيب البحار وكذلك سجلات الشركة المالكة للسفينة.

3.9 تعتمد وثيقة الخدمة البحرية من قبل السلطة البحرية المختصة بعد التصديق عليها من قبل كلاً

من : (رقابة دولة الميناء - مدير الميناء - كذلك الشركة المالكة للسفينة) .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

المجلس (٩)

نموذج (1)

وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري
نموذج كشف طبي للعاملين بالبحر

وفقاً للبند 9/1 من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر
لسنة 78 وتعديلاتها والبند 1.2 من اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

MEDICAL FITNESS EXAMINATIONS OF SEAFARERS

(In accordance with STCW Reg 1/9 and MLC Reg. 1.2)



الاسم ثلاثي : Given Names		اللقب : Family Name	
Sex الجنس	Blood group فصيلة الدم	Date of birth تاريخ الميلاد	
Female أنثى ☐ Mal ذكر ☐			
عنوان السكن : Work address :		Home address : TRIPOLI	
Passport No./Discharge Book No. : JCKY22RP		التصديق :	
Nationality: LIBYAN		الجنسية : ليبية	
Type of ship (fishing) ☐ container, ☐ tanker, ☐ passenger, ☐		نوع السفينة (☐ حاويات ، ☐ ناقلة نفط ، ☐ ركاب ، ☐ صيد بحري)	
Trade area (e.g., ☐ coastal, ☐ tropical, ☐ worldwide)		منطقة الإبحار (على سبيل المثال ☐ ساحلية ، ☐ استوائية ، ☐ دولية)	

A. EXAMINEE'S PERSONAL DECLARATION

(Assistance should be offered by medical staff)

أ. اقرار شخصي من المتقدم للكشف

(ينبغي أن تقدم المساعدة لتعبئة الاقرار من قبل الكادر الطبي)

Have you ever had any of the following conditions

هل سبق أن كان لديك أي من الحالات التالية

الحالة Condition	Yes	No	الحالة Condition	Yes	No
1 مشكلة في العين /الرؤية Eye/vision problem	☐	☐	18 مشاكل في النوم Sleep problems	☐	☐
2 ارتفاع في ضغط دم High blood pressure	☐	☐	19 هل تدخن ، تتعاطى الخمر أو المخدرات؟ Do you smoke, drink alcohol or take drugs?	☐	☐
3 الأوعية الدموية / أمراض القلب Heart/vascular disease	☐	☐	20 العملية /عملية جراحية Operation/surgery	☐	☐
4 جراحة القلب Heart surgery	☐	☐	21 الصرع /المضبوطات Epilepsy/seizures	☐	☐
5 الدوالي Varicose veins	☐	☐	22 دوخة /إغماء Dizziness/fainting	☐	☐
6 الربو /التهاب الشعب الهوائية Asthma/bronchitis	☐	☐	23 فقدان الوعي Loss of consciousness	☐	☐

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
ديوان الوزارة
القارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

7	اضطراب في الدم Blood disorder	☐	☐	24	مشاكل نفسية Psychiatric problems	☐	☐
8	مرض السكري Diabetes	☐	☐	25	كآبة Depression	☐	☐
9	مشكلة الغدة الدرقية Thyroid problem	☐	☐	26	محاولة الانتحار Attempted suicide	☐	☐

Form : Medical 1	Version: 1 Issued: 01/15 Revision: 1 Issued: 02/12	Page 1 of 6
------------------	---	-------------

10	اضطراب في الجهاز الهضمي Digestive disorder	☐	☐	27	فقدان الذاكرة Loss of memory	☐	☐
11	Kidney problem مشكلة في الكلى	☐	☐	28	Balance problem مشكلة التوازن	☐	☐
12	Skin problems مشاكل جلدية	☐	☐	29	Severe headaches صداع شديد	☐	☐
13	الحساسية Allergies	☐	☐	30	مشاكل الأذن/ الأنف/ الحنجرة Ear/nose/throat problems	☐	☐
14	الأمراض المعدية / المعدية Infectious/contagious diseases	☐	☐	31	تقييد الحركة Restricted mobility	☐	☐
15	فتق Hernia	☐	☐	32	مشاكل الظهر Back or Joint problems	☐	☐
16	الاضطرابات التناسلية Genital disorders	☐	☐	33	بتر Amputation	☐	☐
17	حالة حمل Pregnancy	☐	☐	34	كسور /الاضطرابات Fractures/dislocations	☐	☐

إذا كانت الإجابة عن أي من الاسئلة المذكورة أعلاه بنعم ، يرجى إعطاء التفاصيل.
If any of the above questions were answered "yes", please give details.

.....

.....

.....

.....

82

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

Additional questions أسئلة إضافية		Yes	No
35	هل سبق إنزالك من السفينة بسبب المرض أو ترحيلك من السفينة؟ Have you ever been signed off as sick or repatriated from a ship?	☐	☐
36	هل سبق لك أن أدخلت المستشفى؟ Have you ever been hospitalized?	☐	☐
37	هل سبق أن أعلنت غير لائق للعمل بالبحر؟ Have you ever been declared unfit for sea duty?	☐	☐
38	هل تم تقييد أو إلغاء شهادتك الصحية في أي وقت مضى؟ Has your medical certificate ever been restricted or revoked?	☐	☐
39	هل أنت على علم بأن لديك أي مشاكل صحية أو أي أمراض؟ Are you aware that you have any medical problems, diseases or illnesses?	☐	☐
40	هل تشعر بصحة جيدة ولائق صحيا لأداء واجبات العمل المكلف به؟ Do you feel healthy and fit to perform the duties of your designated position/occupation?	☐	☐
41	هل لديك حساسية من أي أدوية؟ Are you allergic to any medications?	☐	☐
Comments:			
.....			
.....			
.....			

Form : Medical 1	Version: 1 Issued: 01/15 Revision: 1 Issued: 02/12	6 of 2Page	
42	هل تأخذ في أي أدوية سواء بغير وصفة طبية أو بوصفة طبية؟ Are you taking any non-prescription or prescription medications?	☐	☐
إذا كانت الإجابة بنعم ، يرجى ذكر الأدوية المتخذة والغرض (الاعراض) والجرعة (الجرعات). If yes, please list the medications taken and the purpose(s) and dosage(s)			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			

أشهد بأن اقراري الشخصي أعلاه هو بيان صحيح إلى حد علمي.

I hereby certify that the personal declaration above is a true statement to the best of my knowledge.

أنا الموقع أعلاه أفوض الافراج عن كل ما عندي من السجلات الطبية السابقة لدى الاطباء والمؤسسات الصحية والسلطات العامة إلى



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الدكتور : (الطبيب المعتمد)

I hereby authorize the release of all my previous medical records from any health professionals, health institutions and public authorities to Dr. **Naser M. Madi** (the approved medical examiner).

Signature of examinee: _____ Date : / /

..... Witnessed by: (Signature) _____ Name: (typed or printed)

to be completed by a duly qualified medical practitioner B. MEDICAL EXAMINATION

☐ Other ☐ Pre-sea

☐ Periodic

Sight as per section A-I/9:

	Visual acuity					
	Unaided			Aided		
	Right eye	Left eye	Bino-cular	Right eye	Left eye	Bino-cular
Distant						
Near						

	Visual fields	
	Normal	Defective
Right eye		
Left eye		

Color vision as per section A-I/9: ☐ Pre-sea ☐ Periodic ☐

تميز الالوان وفقا للبند الف-9/I

Other

تاريخ اخر اختبار تميز الوان

Date / /

Date of last colour vision test :

Form : Medical 1	Version: 1 Issued: 01/15 Revision: 1 Issued: 02/12	6Page 3 of
------------------	---	------------

اختبار السمع وفقا للبند الف-9/I

Speech and whisper test (meters)

Pure tone and audio metry (threshold values in dB)

	500 Hz	1000 Hz	2000 Hz	3000 Hz	4000 Hz	6000 Hz
Right ear						
Left ear						

	Normal	Whisper
Right ear		
Left ear		

الطول (سم)	(cm) Height	الوزن (كج)	Weight kg
نبض القلب بالدقيقة	/ minute Pulse rate		Rhythm
mm Hg	Blood pressure	mm Hg	Diastolic
	Systolic		

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

Normal		Abnormal		Normal		Abnormal	
Head	الرأس	☐	☐	Varicose veins	الدوالي	☐	☐
الجيوب الأنفية والأنف والحنجرة	Sinuses, nose, throat	☐	☐	الأوعية الدموية	Vascular (inc. pedal pulses)	☐	☐
الفم / الأسنان	Mouth/teeth	☐	☐	البطن والأحشاء	Abdomen and viscera	☐	☐
Ears (general)	أذان (عامة)	☐	☐	Hernia	الفتق	☐	☐
الغشاء الطبلي	Tympanic membrane	☐	☐	الشرج بدون اختبار المستقيم	Anus (not rectal exam)	☐	☐
Eyes	عيون	☐	☐	G-U system	نظام ال G-U	☐	☐
تنظير العين	Ophthalmoscopy	☐	☐	اطراف الجسم العليا والسفلى	Upper and lower extremities	☐	☐
بؤبؤ العين	Pupils	☐	☐	العمود الفقري (S / L و S / T ، S / C)	Spine (C/S, T/S and L/S)	☐	☐
حركة العين	Eye movement	☐	☐	عصبية (موجز الكامل)	Neurologic (full brief)	☐	☐
الرئتين والصدر	Lungs and chest	☐	☐		Psychiatric	☐	☐
فحص الثدي	Breast examination	☐	☐	المظهر العام	General appearance	☐	☐
Heart	القلب	☐	☐	Skin	البشرة	☐	☐

Chest X-ray	☐ Not performed	☐ Normal	☐ Abnormal
	Performed on (day/month/year): / /		
Skull X-ray	☐ Not performed	☐ Normal	☐ Abnormal
	Performed on (day/month/year): / /		
Results			
.....			
.....			
.....			
.....			

Form : Medical 1	16Version: 1 Issued: 01/ Revision: 1 Issued: 02/12	6Page 4 of
------------------	---	------------

Other diagnostic tests and results

الاختبار	Test	النتيجة :	Result:
Urinalysis Glucose			Protein
Haemoglobin "Hb" *	الهيموغلوبين "Hb" *	g/dl	

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

Sedimentation rate "ESR" *2 *2 "SR" معدل الترسيب	mm/hr
Hepatitis B & C *3 التهاب الكبد بي و سي *3	HB (ab) ☐ +ve ☐ -ve HB (ag) ☐ +ve ☐ -ve
HIV *4 *4 فقدان المناعة (الايدز)	☐ +ve ☐ -ve
Bacteriological stool test *5 اختبار البراز البكتيريولوجي *5	not performed ☐ Negative ☐ Positive ☐
Parasitical stool test *6 اختبار البراز الطفيلي *6	not performed ☐ Negative ☐ Positive ☐
*1 + Echoo *1 ECG	
Medical examiner's comments: ملاحظات الطبيب:	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

Assessment of fitness for service at

تقييم اللياقة الصحية البدنية للعمل في البحر:
sea:

تأسيساً على الإقرار الشخصي للمتقدم للكشف وفحصي الكلينيكي ونتائج اختبار التشخيص المدونة أعلاه ،
أقر بأن الشخص المتقدم للكشف طبياً :

On the basis of the examinee's personal declaration, my clinical examination and the diagnostic test results recorded above, I declare the examinee medically:

☐ Fit for look-out duty	☐ Not fit for look-out duty		
لائق للمراقبة البصرية	غير لائق للمراقبة البصرية		
Deck department	Engine department	Catering department	Other department
Fit ☐	☐	☐	☐
Unfit ☐	☐	☐	☐
☐ Without restrictions	☐ With restrictions		
بدون تحديد	محدد		

*1 الزامي

*1 compulsory

*2 غير الزامي

*2 not compulsory

*3 مطلوب لجميع أفراد الطاقم من المناطق الموبوءة *3 الزامي

*3 required for all crew from endemic areas

*4 compulsory *4

مطلوب لجميع متداولي الأغذية

*5 required all food handlers

* 5

* 6 مطلوب لجميع متداولي الأغذية من المناخات المدارية

*6 required for all food handlers from tropical climates

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

Form : Medical 1	16Version: 1 Issued: 01/ Revision: 1 Issued: 02/12	6Page 5 of
------------------	---	------------

هل الملاح خالي من أي حالات طبية من المرجح أن تتفاقم بسبب العمل في البحر أو تجعل من الملاح غير صالح لمثل هذا العمل أو تعرض للخطر صحة أشخاص آخرين على متن السفينة ؟

Is the Seafarer free from any medical conditions likely to be aggravated by service at sea or to render the seafarer unfit for such service or to endanger the health of other persons on board?

Yes نعم	No لا
☐	☐

☐ Status of vaccination records:	☐ Satisfactory	☐ to be renewed	☐ Details
---	---------------------------------------	--	----------------------------------

وضح التحديدات (على سبيل المثال وظيفة محددة ، نوع السفينة ، منطقة ابحار)
Describe restrictions (e.g., specific position, type of ship, trade area):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Action taken by medical examiner (e.g., referral):
مكان الكشف Date of examination تاريخ الكشف : ____ / ____ / ____
Place of examination:
This Certificate is valid two years from its issuance date الشهادة صالحة لمدة سنتان من تاريخ اصدارها هذه

ختم وتوقيع الطبيب المعتمد
Medical Practitioner's Signature & Stamp

المعتمد اسم الطبيب
Name of Medical Practitioner

اعتماد السلطة البحرية
Endorsed by LP&MTA

Form : Medical 1	16Version: 1 Issued: 01/ Revision: 1 Issued: 02/12	Page 6 of 6
------------------	---	-------------

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

شهادة (2)



الصورة

PHOTO

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية
Libyan Ports & Maritime Transport Authority
شهادة طبية للعاملين بالبحر
Seafarer Medical Certificate



Cert. No

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

شهادة رقم

صدرت هذه الشهادة بواسطة الطبيب المعتمد الموقع أدناه نيابة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري لصالح البحار المذكور وفقاً لمتطلبات كل من تعديلات مانيلا 2010 للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر 78 وتعديلاتها واتفاقية العمل البحري 2006. This certificate is issued by the undersigned recognized medical practitioner to the named seafarer on behalf of the Libyan Ports and Maritime Transport Authority and meets both the requirements of the 2010 Manila amendment to the International Convention on Standards of Trainings, Certification and Watch keeping for Seafarers, (STCW 78 Convention) as amended and the Maritime Labour Convention, 2006.

اسم البحار بالكامل:		انثى ☐ ذكر ☐	
Seafarer's Name in Full		SEX : Male ☐ Female ☐	
تاريخ الميلاد	Date of Birth:	الجنسية	رقم جواز السفر
		Nationality:	Passport No.:

Position on board		المهنة على ظهر السفينة	
Master ☐	رئيس	Deck Officer ☐	ضابط ملاح
Engineering Officer ☐	ضابط هندسة	Radio Operator ☐	مشغل راديو
Catering ☐	المطبخ	Engine Room Rating ☐	افراد السطح
Deck Rating ☐	افراد حجرة المحركات	Other (specify)	وظيفة اخرى (حدد)

إقرار الطبيب المعتمد

Declaration of the recognized medical practitioner

	نعم YES	لا NO
1 Identification documents were checked at the point of examination		
2 اختبار السمع يمثل للبند ألف - 9/1 من مدونة مستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر		
Hearing meets the standard in STCW Code Section A-I/9?		
3 Unaided hearing satisfactory		
4 اختبار حدة البصر يمثل للبند ألف - 9/1 من مدونة مستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر		
Visual acuity meets the standard in STCW Code Section A-I/9?		
5 اختبار تمييز الالوان يمثل للبند ألف - 9/1 من مدونة مستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر		
Colour vision meets the standard in STCW Code Section A-I/9?		
6 Date of last vision test		
7 Fit for look out duty		
8 Is seafarer free from any medical condition likely to be aggravated by services at sea or to render the seafarer unfit for such services or endanger the life of perso on board		
9 No limitation or restrictions on fitness		
10 Date of examination :		
Expiry of certificate:		
11 ** الحد الأقصى سنتان من تاريخ الاختبار إلا اذا كان عمر البحار أقل من 18 سنة.		

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

Date

التاريخ

اسم الطبيب المعتمد

Name of Medical Practitioner

ختم وتوقيع الطبيب المعتمد

Medical Practitioner's Signature & Stamp

لقد تم إطلاعي على مضمون الشهادة والحق في المراجعة.

I have been informed of the content of the certificate and of the right to a review.

اعتماد السلطة البحرية

Endorsed by LP&MT

الختم الرسمي

Official seal

توقيع الملاح

Signature of Seafarer

www.lma.ly E-mail: info@lma.ly Tripoli 81890 + 218214893436 + 218214891415

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ثانياً ((فهرس ملاحق اللائحة))

ملحق (أ)

متطلبات الحد الأدنى من شروط التدريب والتأهيل العاملين بالبحر

60	الحد الأدنى من شروط ومتطلبات التدريب للريابنة والضباط والبحارة بقسم السطح	أولاً
63	الحد الأدنى المطلوب من شروط ومتطلبات التدريب والتأهيل لضباط الهندسيين والميكانيكيين في قسم الهندسة	ثانياً
67	شهادة مشغل عام المنظومة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)	ثالثاً
67	إصدار شهادات أهلية لضباط أمن السفينة - اللائحة (VI/5)	رابعاً/1
68	التدريب والتأهيل المتعلق بالأمن لجميع الملاحين - اللائحة VI/(6)	رابعاً/2

ملحق (ب)

متطلبات وشروط اللياقة الطبية للعاملين بالبحر

69	الشهادة الصحية	(1)
69	دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات الصحية لأطقم السفن	(2)
70	دليل المستوى الأدنى للرؤية كما هو مطلوب	(2)

ملحق (ج)

متطلبات الحد الأدنى للتشغيل الآمن للسفن على السفن الليبية

71	شهادة الحد الأدنى	1-1
71	الحصول على شهادة	2-1
71	إصدار الشهادة	3-1
72	استخدام ملاحين إضافيين	4-1
73	العدد المؤهل من الطاقم الواجب توافره على السفن الليبية قسم السطح	1-2
73	العدد المؤهل من الطاقم الواجب توافره على السفن الليبية قسم الهندسة	2-2

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوفاق الوطني
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

74	بيانات أخرى	3-2
74	نموذج طلب الحصول على شهادة الحد الأدنى للتطبيق	
74	نوع الحمولة	
75	خصوصيات أخرى إن وجدت	
ملحق (د)		
الرسوم التي تحصلها المصلحة والرسوم التي تجب عليها مقابل إصدار الشهادات		
76	الرسوم وفق المادة (5) من القرار 2019/247 بإصدار شهادات الاعتراف بالمؤسسات التعليمية و/أو التدريبية البحرية الخاصة	أولا
76	الرسوم التي تجبى مقابل الإصدار والمصادقة على الشهادات للعاملين بالبحر	ثانيا
ملحق (هـ)		
ضوابط واليات ذات أهمية		
78	مستويات مهام الخدمة على متن السفن	-
78	نوع الوظائف والأنشطة المحددة	-
79	آلية احتساب الخدمة البحرية (قواعد عامة)	-
ملحق (و)		
النماذج		
81	نموذج كشف طبي للعاملين بالبحر	(1)
88	نموذج شهادة طبية للعاملين بالبحر	(2)